أنماط وأشكال التكافل المالي في القبيلة الليبية

د. سامي عبدالكريم حامد الأزرق
قسم علم الاجتماع/كلية الآداب/ جامعة اجدابيا

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول الانماط والأشكال المختلفة للتكافل المالي الموجود في القبائل الليبية وفيما إذا كان هذا التكافل يعزز الترابط والانسجام بين ابناء القبيلة الواحدة، إلى جانب أن التكافل المالي وجد لحل قضايا ومشكلات تتعرض لها القبيلة أو أحد أبنائها، فهل التكافل يغطي ويدعم كل تلك المشكلات أو أنه يقتصر على مشكلات معينة.

أهداف البحث:

1- التعرف على النظيم المالي في القبيلة الليبية، والاختلافات التي تميز كل قبيلة عن الأخرى.

2- التعريف بصندوق العائلة الذي نعده أساس القياس لهذا التضامن.

3- التعرف على كيفية جمع الأموال في القبيلة، وطريقة صرفها، وما هي الطريقة المثلى للتعامل مع بعض المشاكل والقضايا التي تتعرض لها القبيلة أو العشيرة والعائلة؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في التعريف بثقافة القبائل الليبية والتي تتبع منهج غني بثقافة فكرية زاهرة؛ وإرث ثقافيّ، يجعله بحق مادة دسمة للبحوث والدراسة المعمقة؛ لأنه يشكل الثقافة الليبية، ويوضح مدى تطور الفكر الاجتماعيّ الليبيّ باتجاهات تقترب في تكوينها مع القوانين المؤسساتية.

التساؤلات:

1- هل يمكن الاعتماد على التنظيم المالي الذي سنته القبيلة الليبية، وهل يمكنه أن يحفظ كيانها والروابط الاجتماعية بين أفرادها؟

2- هل تملك القبيلة الليبية الإمكانيات لصياغة قوانين عرفية يعتمد عليها في تحقيق تماسك النسيج الاجتماعي ويرقى لمستوى من الدقة والموضوعية؟

3- هل يعتبر التنظيم المالي في القبيلة الليبية هو السبب في تماسكها أم أن هناك عوامل أخرى أدت لوجود هذا التلاحم القبلي؟

4- هل تأثرت القبيلة بعد عام 2011م بسبب التغيرات السياسية في ليبيا أم أنها لم تتأثر بتلك التغيرات؟

التكافل الماليّ، والمفاهيم المرتبطة به.

معنى التكافل تصوريًا: "التكافل من الكفل وهو المثيل، والضعف، والكفل وهو العائل والضامن، وقيل: الكفل الضعف"[1]، قال الله –تعالى– (يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ) (سورة الحديد 28) ومعناه الواسع يعني التكافل بين الجماعات والمجتمعات في المواقف والأحداث التي يمرون بها، ويشكل التكافل نوعًا من أنواع الترابط الاجتماعيّ، وهو في حقيقته عبارة عن ثقافة تمتاز بها جماعات معينة من دون غيرها، والتكافل الاجتماعيّ يختلف في مفهومة عن التكامل الاجتماعيّ، فالتكامل الاجتماعيّ Social integration "هو المبدأ الذي بمقتضاه ترتبط الأجزاء التي يتكون منها البناء الاجتماعيّ"[2] .

إجرائيًا: هو وجود مساعدات مادية من أفراد القبيلة لكل المحتاجين، وهو نوع من مدّ يدّ العون لمن ليس له القدرة على مواجهة المشكلة التي يتعرض لها أو يقع فيها.

معنى العرف تصوريًا:"يعبر العرف عن العادة الملزمة، أو اعتياد أفراد الجماعة على سلوك معين في شان مسألة معينة باطراد وعمومية ثم تولد الاعتقاد لدى الأفراد بأن هذه العادة ملزمة، ومن يخالفها يتعرض للجزاء الذي تحدده القاعدة العرفية"[3].

إجرائيًا: والعرف يعني مجموعة من الأفعال المتفق عليها بين مجموعة محددة من الأفراد والتي يدينون بها ويقدسونها ويعدونها نوعًا من القوانين المفروضة على كل أفعالهم، وهم يحسبون للعرف ألف حساب تحسبًا لنظرة الناس والمجتمع لهم.

معنى القبيلة تصوريًا: يذهب ابن تيمية "إلى أن كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع، والتعاون، والتناصر، فالتعاون على جلب منافع، والتناصر لدفع

مضار، ولهذا يقال الإنسان مدنيّ بالطبع، فإذا اجتمعوا لابد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد، والنهي عن تلك المفاسد"[4]، وكثيرًا من المفكرين يعرضون إلى تعريف القبيلة على أساس أنها العصبية، ومنهم المفكر ابن خلدون؛ إذ قال إنها "النعرة على ذوي القربى وأهل الأرحام أن ينالهم ضيم أو تصيبهم هلكه... ومن هذا الباب الولاء والحلف، إذ نعره كل واحدٍ على أهله ولائه وحِلفه"[5]، والقبيلة هي "الوحدة المتماسكة من الناحية الاجتماعية المرتبطة بإقليم معين وتعبر في نظر أعضائها عن ذات استقلال اجتماعيّ، وهي تنقسم إلى أجزاء أصغر يسودها إحساس قويّ بالتضامن، والوحدة الاجتماعية"[6].

إجرائيًا: هي كل مجموعة من الأفراد تربطهم علاقات النسب والدم ويعيشون في مجتمع واحد ولهم نفس العادات ونفس التقاليد ويخضعون لقانون عرفي واحد.

معنى العائلة[7] **تصوريًا**: العائلة التي "تتألف من الرجل، وزوجته، وأطفاله غير المتزوجين فقط، ولكن هناك رباطًا وثيقًا من صلات القربى يجمع بين هذه الوحدات العائلية السكنية، ومجموعات عائلية أخرى تعيش في خيام متقاربة وتعمل في وظيفة اقتصادية موحدة"[8].

إجرائيًا: العائلة هي التي تنتمي إلى جد واحد، ومنها ما يتكون من مجموع الأسر المتقاربة، والمتباعدة في السكن، ولكنهم يحملون الاسم الواحد نفسه لهذا الجد الأكبر، وتطلق كلمة عائلة على العشيرة أحيانًا وحصرها في عائلة تشبه إلى حد كبير الأسرة الكبيرة أو الممتدة دليل على الأخوة، والتلاحم، والتضامن، وهذا النمط متعارف عليه في المجتمع الليبيّ.

معنى العشيرة تصوريًا: "والعشيرة وحدة اجتماعية تعد امتدادًا للأسر، وتأتي في الدرجة الثانية بعد القبيلة من ناحية الأهمية، والوظيفة، والمركز، ويترأسها شيخ يدعى شيخ العشيرة، وتمتاز العشيرة بتسلسل قرابيّ مع نظام سكنيّ خاص، ويعتقد أفراد العشيرة الواحدة بوجود جد واحد مشترك قام بتأسيس العشيرة، وأحيانًا يكون ذلك الجد شخصية أسطورية"[9].

إجرائيًا: هي مجموعة الأسر المكونة للعائلة في القبيلة وغالبًا ما تتألف من مجموعة أسر تربطهم علاقة جدّ واحد.

القبيلة في فكر ابن خلدون.

يعـد ابن خلدون من أبرز الرواد الذين تحدثوا عن العصبية القبيلة؛ إذ قسم المجتمعات

إلى قسمين المجتمع البدويّ، والمجتمع الحضريّ، وميز المجتمع البدوي بالعصبية وإن أساس المجتمعات هو الحياة البدوية التي فرضت على هؤلاء البدو نمطًا معينًا من المعيشة والتعامل فيما بينهم، فهو يرى أن تلك المجتمعات البدوية كان اجتماعها في الأساس؛ من أجل الأمن، والتعاون على متطلبات الحياة وتوفير الحاجات؛ إذ يقول: "فإن اجتماعهم إنما هو للتعاون على تحصيله والابتداء بما هو ضروريّ"[10]، وبهذا يمكننا القول إن تجمع أبناء القبيلة الواحدة أو البدو كان ضروريًا في الأساس؛ من أجل التعاون على متطلبات حياة الناس، وعلى تحقيق مصالحهم وأمنهم، والبدو في طبيعتهم يتجمعون في جماعات متباعدة لحدٍ ما، ولهم عادات اجتماعية مختصة بهم في كل مناسباتهم الاجتماعية، "فالبدو ليسوا عرقًا أو سلالة متميزة؛ لأن القبائل البدوية هي قبائل عربية لازالت في مرحلة البداوة، ويقابلها قبائل عربية أخرى تجاوزت مرحلة البداوة إلى مرحلة الاستقرار في القرى، والمدن، ومراكز الحضارة"[11]، فحياة البدو في الحضر أو في المدن، تسير بهم نحو تغير القيم وضعف الروابط القبلية، أو العصبية إلى الركون لحياة التحضر، وإقامة الدولة المدنية، وهذا ما يؤكده ابن خلدون؛ إذ يرى أن القبيلة والتي يسيمها العصبية، تكون قوية وفتية إذا لم تركن لحياة الدعة، والاستقرار في المدن، وعلى الرغم من أن البدو سابق على الحضر فإن حياة البدو تتأثر بالحضارة والاستقرار في المدن؛ مما يجعل العصبية تضعف بين أفرادها، وحيث أن ابن خلدون لم يذكر في مقدمته القبيلة بهذا المصطلح صراحة، ومع ذلك فكان يرمز للقبيلة بالعصبية، وهي رابطة الدم والقرابة التي تربط أبناء القبيلة الواحدة، أو التي تنحدر من أب واحد، أو جد واحد؛ إذ يرى أن البدو هم الأساس وأن عاداتهم، وتقاليدهم، وأخلاقهم أقرب للخير وهي غالبًا ما تكون على الفطرة "فهم أقرب إلى الفطرة الأولى، وأبعدهم عما ينطبع في النفس من سوء الملكات"[12]، وبهذه الصفات يرى ابن خلدون أن العصبية القبلية تعطي الدولة القوة، وهي الأساس في تماسك الدولة، وتوحدها، ويذهب ابن خلدون إلى أبعد من ذلك، ففي الوقت الذي يرى فيه أن أساس الدولة المدينة الحديثة هي العصبية القبلية، وأن هذه العصبية تقود إلى قيام الدولة المدنية، والتي تنهار في نهاية المطاف لتقوم على انقاضها دولة أخرى، ويقصد بذلك عودة العصبية مرة أخرى؛ لتحل محل الدولة المدنية، وهذا ما يتحدث عنه المؤرخون والباحثون من عودة قوية للعصبيات القبلية في وسط الدولة المدنية، ويعزى هذا إلى عدم قدرة الدولة المدنية على

تشكيل تجمعات مدنية تحافظ، وتضمن بها الاستقرار الاجتماعيّ في المجتمع، وعلى العكس مما يرى الكثيرون فإن القبيلة لم تكن عائقًا في يوم ما، ويمكننا أن نقول إن الممارسات الخاطئة حديثًا هي التي كانت عائقًا أمام تقدم المجتمع وليست القبيلة، وعلى اعتبار أن ابن خلدون مؤرخ مسلم فقد كان يستقي معظم أفكاره من الدين الإسلامي والذي بدوره لم يحط من قدر القبيلة، وذلك لما فيها من مزايا التعاون والتكافل والألفة، إذ ذكرت القبيلة في القرآن الكريم في قوله –تعالى– (وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ(13)) (سورة الحجرات)، فهذه الآية إذا امّعنا النظر فيها نلاحظ أنها تؤكد أن أساس الخلقة، الشعوب والقبائل التي تكوّن تلك الشعوب، وتحث على الترابط، والتلاحم، والتآلف بين الناس.

دواعي التنظيم الماليّ القبليّ:

إن التنظيم الماليّ في القبيلة الليبية لم يظهر فجأة، ولكنه جاء عقب فترات طويلة من الزمن خاض فيها الليبيون معارك وصراعات، وذاقوا خلالها مرارة الاستعمار والاستعباد إبان فترة الاحتلال الايطاليّ، ومنذ ذلك الوقت استطاع الليبيون صياغة مشروع التكافل القبليّ، والتنظيم العشائريّ، والذي تتضح معالمه في الجهاد الليبيّ في أثناء فترة الاحتلال لليبيا عام 1911م، وهي الفترة التي تعبر عن مدى تلاحم أبناء هذا المجتمع مع بعضهم بعضًا ضد الاحتلال، ووقوفهم لمساعدة المحتاجين، وإرساء قواعد التكافل الاجتماعي والذي أصبح فيما بعد الصيغة المميزة لهذا المجتمع.

إن تلك الأحداث جعلت من القبائل الليبية والفرد بشكل مختص به في القبيلة يبحث عن الأمان والاستقرار الاجتماعيّ، وكانت حياة الناس بشكل عام عبارة عن حياة بسيطة قائمة على الضروريات فقط، ولهذا لم يجد الفرد مناصًا من البحث عن الحماية والمعونة داخل عصبيته التي هي مصدر الحماية والأمان، فالتجأ إلى القبيلة، والتي بدورها كانت في حاجة للدعم من أفرادها ليكون لها وجود، وكيان داخل المجتمع الليبيّ، ولاسيما بين بقية القبائل، ولأجل ذلك ظهر التنظيم الماليّ جزءًا من انتظام عقد القبيلة، وكانت في بدايته عبارة عن مساعدات عينية تقدم للمحتاجين والفقراء من أبناء القبيلة، كالدقيق، والتمر، والزيت، وغيرها، ولبساطة المجتمع الليبيّ، وأخلاقه العربية الأصيلة كان لزامًا على كل فرد قادر من أفراد

القبيلة مساعدة المحتاجين ومد يد العون لهم، ومع تطور الحياة، وظهور الوظائف الإدارية، وحصول شريحة كبيرة من الناس على مرتبات من الدولة كان التفكير في تشكيل الجمعيات المالية الداعمة للواجهة القبلية بالدرجة الأولى، والمساندة للأفراد بالدرجة الثانية أمر لا بد منه، ولم تكن دواعي التنظيم الماليّ عرضية أو قانونية، بل كانت ضرورة ملحة في المجتمع الليبيّ المكون أساسًا من القبائل، والعشائر، والتي يحدث بينها أحيانًا صراعات، وصدامات تُلزم أحد الأطراف بدفع مبلغ ماليّ على سبيل الدية، أو الغرامة، أو التعويض الماديّ الناتج عن الضرر الماديّ والمعنويّ، بالإضافة إلى التطور الهائل في الحياة العامة، وما نتج عنه من تصادم للمصالح بين أفراد المجتمع، وصراعات، ونزاعات كانت أغلبها تُحل بطريقة عرفية، وتُعَدّ هذه النزاعات دائمة الحدوث في المجتمع مما دعى السلطة العرفية إلى إيجاد الحلول لها، بل وحتى الجهات الرسمية في الدولة كانت تسعي إلى أن تحل هذه القضايا بشكل عرفيّ على اعتبار أنها أصبحت تشكل ضغطًا على أجهزة الدولة الرسمية، وأصبحت المحاكم تواجه نفس الضغوط والمشاكل مع تزايدها المستمر، وهذا بطبيعة الحال لا يعني أن تتنصل الدولة أو الأجهزة القضائية من أداء دورها، بقدر ما هو برنامج توافقيّ للمصالحة العرفية، والتراضي من دون الحاجة لتطبيق القوانين الرسمية، واستخدام سلطة القانون، حفاظًا على الروابط القبلية، والعلاقات الاجتماعية مع أبناء المجتمع الواحد.

طرق جمع المال في القبيلة:

يُجْمَعُ المال في القبيلة لأسباب متعددة وَفْق الاحتياج، والحالة التي تمر بها القبيلة، ويمكن أن تقسم تلك الحالات إلى عدة أنواع، وهي كالآتي:

1- الأموال التي تجمع من المساهمين في الجمعيات[13] العائلية (صندوق العائلة)، وهذه الأموال غير محددة بقيمة موحدة أو ثابتة في كل القبائل، بل إن في القبيلة الواحدة اختلافات كبيرة في القيمة المقرر جمعها، فقد تحدد القيمة (بدينار واحد) في حال كان عدد المساهمين كبيرًا بحيث يكون قيمة المبلغ المدفوع في كل شهر لكافة الأعضاء المساهمين يزيد عن 500 دينار، وأحيانًا في بعض القبائل تحدد تلك القيمة (بدينارين أو ثلاثة أو خمسة دنانير) وفق الاتفاق مع الأعضاء المساهمين، وقد يحدث أن يعفى أعضاء الجمعية من دفع الأسهم في حال كان الرصيد الموجود في الجمعية تجاوز (العشرة آلاف دينار) بحيث يمكن تغطية عدد من

وفيات ومشاكل أخرى متعددة دون أن يتأثر رصيد الجمعية، وهذه الخطوة يقدم عليها أمين الصندوق بالاتفاق مع الأعضاء بأن يعفي المساهمين من دفع الأسهم لشهر أو شهرين أو تخفيض قيمة السهم – مثلًا– من ثلاثة دينار إلى دينار واحد، أو توزع قيمة معينة من رصيد الجمعية على الأعضاء المساهمين مساعدةً لهم ودليلًا على وفرة المال في هذا الصندوق، وقلة عدد الوفيات من بين الأعضاء المساهمين في هذا الصندوق، أو قلة المشاكل التي تتطلب الإنفاق، وقد يأتي هذا الطلب من الأفراد المساهمين أنفسهم بحيث يقومون بطلب إعفائهم من الدفع في هذا الشهر أو الشهر الذي يليه بغية التخفيف عنهم في حال ارتأوا أن الرصيد المتبقي في الجمعية يؤدي ما عليهم من التزامات في أثناء الفترة الزمنية القادمة، أو أن توزع عليهم قيمة محددة من الرصيد للاستعانة بها على شؤون الحياة، وفي هذه الخطوة تُجْمع الأموال من الأفراد المساهمين في هذه الجمعية أو هذا الصندوق بوصفها مصدرًا لتغطية النفقات التي قد تمر بها هذه العائلة أو القبيلة، كالوفيات، أو الحوادث، أو المشاجرات، أو القتل، أو غير ذلك.

وعلى الرغم من أن القيمة التي تحدد أحيانًا لا تكون كبيرة بحيث لا تثقل كاهل رب الأسرة، ولاسيما أرباب الأسرة الكبيرة، إلا أن بعض المساهمين في هذه الصناديق يرون أن المشكلة ليست في القيمة، المقررة ولكنها في عدد أفراد الأسرة، وإذا أمعنا النظر في هذه النقطة بالتحديد نلاحظ أن عدد أفراد الأسرة قد يكون أحد الأسباب التي تمنع رب الأسرة من الاستمرار في تسديد ما عليه من التزامات تجاه هذه الجمعية، وسوف نناقش هذا الموضوع في فقرات لاحقة وبشكل مستفيض.

2– الدية (دية القتل)، كما هي في الشريعة والعرف الاجتماعيّ أمر لا بد منه، فقد جرت العادة في القتل العمد أو الخطأ أن يدفع القاتل دية القتيل إلى أهله، وسوف يأتي بيان الدية في فقرة لاحقة، إلا أنه في مثل هذه الأحداث لا تُعْطى الدية من الأموال التي جمعت لأجل المأتم، والمشاجرات، وغيرها من الأحداث، فالأموال التي تدفع في الدية، والتي تجمعها القبيلة أو العائلة –وهذه بطبيعة الحال تختلف من قبيلة لأخرى– هذه الأموال تجمع على حده، أي ليس لها علاقة بما يدفعه المساهم في الجمعية وبشكل شهريّ فمثلًا: إذا كانت دية قتيل 50.000 خمسون ألف دينار ليبيّ، فإن عائلة القاتل أو مجموع الصناديق المشتركة في الدية

أو القبيلة مجتمعة تقوم بتقسيم هذا المبلغ على عدد الأفراد في تلك العائلة أو على الصناديق أو على كل أفراد القبيلة، ولنفترض أن هذه الدية سيدفعها 1000 صائم[14] موزعين على عدد من الصناديق في نفس البيت، والتي تشترك في دفع الدية مع بعضها البعض، فهذا يعني أن نصيب كل فرد في القبيلة يساوي 50.000 ÷ 1000 = 50 دينارًا على كل فرد في مجموع تلك الصناديق.

بمعني أنه لو كانت الأسرة مكونة من اثنى عشر فردًا، وفيها من الذكور خمسة أفراد بما فيهم الأب وثلاثة منهم فقط هم أعضاء في الصندوق أو ما يطلق عليهم اسم الصائم، فإن نصيب هذه الأسرة الذي ستدفعه في دية القتيل 150 مائة وخمسون دينارًا ليبيًا، وإذا كان في الأسرة سبعة أعضاء في الصندوق بما فيهم الأب يطلق عليهم اسم صائم، فهذا يعني أن المبلغ الذي ستدفعه هذه الأسرة في الدية يكون 350 ثلاثمائة وخمسون دينارًا ليبيًا وهكذا، فهذه هي الطريقة الثانية التي تجمع بها الأموال في القبيلة، وهـذا هو العرف السائد في المجتمع الليبيّ.

3- أما الطريقة الثالثة التي تجمع بها الأموال في القبيلة فهي طريقة الاستثمار، وبالرغم من أن هذه الطريقة ليست شائعة كثيرًا في القبائل، وقد تُحدِث نوعًا من الخلافات القبلية والعائلية بسبب جمع قيمة الاستثمار العائد منه، وطرق صرفه أو توزيعه بشكل عادل.

والاستثمارات ليست موجودة في كل القبائل، وإنما توجد في بعض القبائل التي تسيطر على الأراضي الشاسعة منذ فترة ما قبل الاحتلال الإيطاليّ لليبيا وما بعدها، كما أن هناك نوعًا من توزيع الأراضي حدث بين القبائل بوصفه نوعًا من المكافأة أو الغنيمة بعد فترة الجهاد الليبيّ ضد الإيطاليين المحتلين، أو طُرِدَت قبائل كانت تسكن تلك الأراضي فأصبحت حقًا مكتسبًا للقبيلة المنتصرة، ومنذ ذلك الحين عرفت تلك الأراضي بأنها ملكية خاصة بهذه القبيلة، وتستثمر هذه الاراضي سواء بتأجيرها أو بيعها.

أوجه صرف المبالغ المالية التي جمعت:

ومما لا شك فيه أن مثل هذا التنظيم المحكم والمنظم لطريقة الجباية لا بد أن تكون له طرق أكثر تنظيمًا لصرفه في المكان المحدد، والمتفق عليه سلفًا بين أفراد العائلة الواحدة، وقبل الخوض في هذا الموضوع نود الإشارة إلى ملاحظة لا تكاد تخلو منها قبيلة أو عائلة من

العائلات في القبائل الليبية، وهي روح المجاملة لبعض الأفراد والتعاطف معهم لأي سبب كان، فإن هذا التنظيم الماليّ المنظم لا يرقى بأي شكل من الأشكال إلى مستوى التنظيم الرسميّ، وفي مثل هذه الحالات لابد أن يحدث نوع من المجاملة والتهاون في بعض بنود الاتفاق المعقود في القبيلة لصالح أفراد من داخل القبيلة الذين قد تكون لهم حظوة، أو مكانة اجتماعية معينة، أو لكونهم وجهاء، أو أنهم قدموا لقبائلهم كثيرًا من التضحيات، أو ربما يكونوا أعضاء في التنظيم الرسميّ، فكل هؤلاء قد يُغض عنهم الطرف في بعض قضايا هذا التنظيم لمكانتهم.

1- المأتم أو حالة الوفاة: على الرغم من أن صندوق العائلة لم ينشأ للتضامن في حالات الوفاة فقط، إلا أنه استقر في نهاية المطاف على اعتبار حالات الوفاة هي الوحيدة التي ينبغي لهم التكافل فيها مع أبناء القبيلة أو العائلة لسد حاجاتهم، وإمكانية تحسين مستوى الضيافة للضيوف الذين حضروا لتقديم واجب العزاء سواء أكانوا من داخل المدينة أم كانوا من خارجها، ولقد وصلت القبائل الليبية إلى مستوى من الوعي الاجتماعي على مرّ السنين من خلال تجاربها بحيث أصبحت تضع ضوابط وشروطًا على المواقف التي ينبغي للقبيلة أن تصرف عليها وأن يُصْرَف عليها من صندوق العائلة دون سواها، وهذا يؤكد الفرض الذي قدمه (دور كايم) ومؤداه "أن الجريمة، وأشكال الانحراف الأخرى تؤدي وظيفة في المجتمع بقدر ما تدعم معايير الجماعة، وبقدر ما تسهم في التغيير المستمر بتعديل معايير الجماعة"[15] ، ومن هنا يتضح أن القبائل الليبية استفادت من دروس الماضي، واستطاعت أن تستفيد من التجارب السابقة، بأن الجريمة شكل من أشكال الانحراف، والتي تهدد البناء الاجتماعيّ في المجتمع، وتهدد المعايير الاجتماعية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها، فكان من بين ما اتفقت عليه القبائل هو نبذها للجريمة ومرتكبيها، بحيث يترك أمره للقانون كي يلقى المجرم عقابه، ويكون بعيدًا عن حماية القبيلة ودعمها الماليّ، وهذا يكون في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت مشكلة هذا المجرم مع الدولة أو جرائم الحق العام، أما إذا كانت تلك الجرائم مع أفراد ينتمون إلى قبائل أخرى فهذا يكون مدعاة لتدخل القبيلة؛ باعتبار أن المتهم أو المجرم ينتمي إليها، ويكون التدخل لإيجاد صيغة تصالح مع تلك القبيلة دون تحمل أي أعباء مالية تترتب على تلك الجريمة للقبيلة، أي أن المجرم أو المعني بهذا الجـرم يتحمل تلك الأعباء المالية،

هذا باستثناء دية القتل التي سيرد تفصيلها لاحقًا.

وكذلك يرى (دوركايم) أن الجريمة في المجتمع تلعب دورًا أساسيًّا في تعديل معايير المجتمع، كما يحدث اليوم في القبائل الليبية التي باتت تعدل قوانينها العرفية ومواثيقها بما يتوافق مع الأخلاق والعرف السائد في البلاد، فكان ذلك مدعاة إلى تعديل كثير من المواثيق العرفية في القبائل والعائلات، بحيث أصبح صندوق العائلة يقتصر على المأتم فقط ولا يتحمل الجرائم الأخرى، كالمشاجرات، وقضايا حوادث السير، والقضايا المخلة بالشرف...إلخ، ومن هنا توصلت القبيلة الليبية إلى فرض مؤداه أن صندوق العائلة يتكفل بالإنفاق على حالات الوفاة فقط، والوقوف مع أسرة المتوفي بتوفير مبلغ ماليّ يمكنهم من القيام بواجبات ومتطلبات المأتم لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في معظم الحالات، فالمبلغ الذي يدفعه الصندوق والذي يطلق عليه البعض اسم (الإعانة) أو (الصدقة) يكفي لمدة ثلاثة أيام للإنفاق على المأتم سواء أكان على إيجار خيام أم كان على الإنفاق على الأكل، والشرب، وشراء لوازم، الطعام وذبح المواشي، وغيرها من التزامات أخرى، وتختلف قيمة المبلغ الذي يتكفل الصندوق بإخراجه وفق عدد الأفراد المساهمين، فهو في الغالب يتراوح ما بين 1500 دينار ليبيّ إلى 3000 دينار ليبي تدفع لأهل الميت لإنفاقها على المأتم.

وعلى الرغم من أن المبلغ الذي يدفع لأهل المتوفى قد يصل إلى ثلاثة آلاف دينار، فإن بعض حالات الوفاة تتطلب مصروفات إضافية، وهذا بطبيعة الحال يختلف باختلاف شخص المتوفى، فإذا كان المتوفى رجلًا معروفًا، وله مكانة اجتماعية في المجتمع، كان عدد من حضروا لواجب العزاء أكبر والأيام التي يدوم فيها واجب العزاء أكثر، وبهذا تتطلب قيمة مالية أكبر، إلا أن صندوق العائلة لا علاقة له بهذه الزيادة، فالقيمة التي يخرجها لأحد أفراد العائلة قيمة ثابتة لا تتغير وفق مكانة الشخص في القبيلة أو العائلة، ومن هنا تظهر قيمة اجتماعية أخرى، وهي وجود نوع من التلاحم الاجتماعيّ من أقارب المتوفى، فهم من يقومون بدفع تبرعات إضافية من حسابهم الخاص لتغطية النفقات المتزايدة، وسد العجز الماليّ الذي حدث، وحتى يظهروا بالشكل اللائق أمام ضيوفهم، وتجنبًا لأي انتقادات أو ملاحظات حول عدم قدرتهم أو عدم تكاتفهم مع بعضهم بعضًا، والذي يعد بمثابة تخلخل في نسيج العائلة الاجتماعي، وهو ما يحـــاول أفـراد القبيلة الليبية الحيلولة دون حدوثه أو الحديث عنه

أمام أفراد المجتمع.

2- الدية: الدية في القتل الخطأ تجب على العاقلة، وهي (القبيلة التي ينتمي إليها القاتل) "وسميت عاقلاً؛ لأنها تعقل الدماء من أن تسفك"[16] ، "وتجب دية القتل العمد على الجاني وحده من دون عاقلته؛ لأنه مسئول مسئولية كاملة عن جريمته، وعليه أن يضمن ما أتلفه بجريمته، وإذا كانت العاقلة تتحمل عن الجاني الدية من باب التخفيف، فإن المتعمد لا يستحق التخفيف نظرًا لأنه غير معذور وهذا باتفاق الفقهاء"[17]، وبالنظر إلى تعريف الدية والفئة المطالبة بدفعها في المجتمع، فإننا نلاحظ أن القبيلة في المجتمع الليبيّ لها رأي أخر في موضوع دفع الدية، ونقصد بها دية القتل العمد، وهي التي من المفترض أن يتحملها القاتل وحده؛ فهو من تسبب في القتل، وهو الذي يقوم بدفع الدية كاملة، ويتحمل وزرها، لكن ما يحدث اليوم في القتل العمد، هو أن القبيلة هي التي تقوم بدفع الدية، وهي العاقلة وتُحمل كل فرد فيها دية القتل، وتوزعها على كل أفرادها بالتساوي، بل وتتمادى القبيلة إلي أبعد من ذلك حتى تجعل موضوع دفع الدية أمرًا لابد منه، وتساويه بالفروض التي لا مفر منها، وعلى الرغم من اعتراض كثير من أفراد المجتمع ورفضهم بأن تتحمل القبيلة دية القتل العمد، والتي لا ناقة لهم فيها ولا جمل إلا أن الأمر في نهايته يصب في مصلحة القاتل.

ولاشك أن هذا يوجب الدفع، ويوجب احترام العرف، وهو من المواضيع التي تنفق عليها القبيلة بشكل كبير حتى تضمن الصلح وكف سفك الدماء، وتجدر الإشارة إلى أن العائلات والقبائل الليبية تُجمع على ضرورة دفع الدية لتسوية الشروخ الاجتماعية بالدرجة الأولى، ولتحقيق الوئام، وإظهار الاحترام لأهل المقتول، وتلبية كل رغباتهم وطلباتهم، ومن هنا يكون دفع الدية من الأموال التي تصنف على أنها دية القتل من صندوق العائلة المختص بالمأتم إذا كان المبلغ المطلوب ليس كبيرًا، هذا يحدث في بعض القبائل، وفي بعض القبائل الأخرى تجمع الأموال من خارج الصندوق المخصص للمأتم وبطريقة منظمة ودقيقة يشترك فيها كل أفراد القبيلة.

المشاكل التي لا تنفق عليها القبيلة:

إن القضايا التي تتعلق بالشرف على سبيل المثال: تكون محط ازدراء من قبل أفراد المجتمع والقبيلة، ولا يُنْفق على مثل هذا النوع من القضايا، ولا يتحمل أفراد القبيلة

الالتزامات المالية المترتبة عليها، أما فيما يتعلق بالالتزام الاجتماعيّ والالتزام الأدبيّ، فقد جرى في العادة أن تتبادل القبائل الاحترام واظهار الود بينها مهما كان نوع القضايا التي حدثت بينها، ففي قضايا الشرف تلتزم قبيلة المعتدي بتسوية الخلاف الاجتماعيّ مع القبيلة المعتدى عليها كنوع من التقدير، والاحترام، والالتزام تجاه الآخرين لحفظ أواصر المودة، والأخوة بين القبائل، بالإضافة إلى أن المعتدى له قبيلة يجب أن تقر بما قام به، وتعتذر بشكل كليّ عن هذا الاعتداء، وتقبل بكل ما تطلبه قبيلة الفتاة المعتدى عليها، وهذا الالتزام يتحمله الجاني وحده جزاء له عما اقترفه، كما أن معظم القبائل لا تنفق على الالتزامات المالية المترتبة على المشاجرات، أو السرقة، أو حوادث السير ولاسيما إذا كانت المركبة الآلية (السيارة) غير مؤمنة لدى شركات التأمين المعروفة.

من جهة أخرى فإن بعض القبائل تربطهم أواصر قوية جعلت من القبيلة وحدة واحدة لا تنفصل فيها الإجراءات المادية عن الإجراءات المعنوية فأصبحت تنفق على كل ما يصدر من أبناء القبيلة، وتقف معهم في كل قضاياهم مهما كانت، ظنًا من قبائلهم أنه واجب اجتماعيّ مقدس، ولعل الدفاع عن أبناء القبيلة ومساندتهم ماليًا له ما يبرره عند بعض القبائل فهو سلوك يقصد به الحفاظ على أبناء القبيلة من الضياع والعوز، وفي رأي (باريتو) "يكون الفعل منطقيًا إذا ما استطاع أن يحقق غاية بطريقة موضوعية"[18]، فما نراه نحن أسلوبًا غير مبرر بوصفنا ملاحظين يراه آخرون أسلوبًا منطقيًا له دوافعه ومبرراته المقنعة، ومهما يكن من أمر فإن الأمور التي لا تنفق عليها القبيلة في الغالب تكون مضرة بالمجتمع أو الأفراد أو لا يكون العائد منها ذا جدوى على فاعلها وعائلته.

أنواع الصناديق:

أ– صندوق العائلة: وهو نوع من أنواع الصناديق الذي يضم أبناء البيت الواحد، ويتكون البيت من عدة بطون، وكل بطن يتكون من عدة أسر لهم صندوقهم الخاص يدفعون فيه بشكل شهري، قيمة محددة أو يدفعون بشكل عارض وَفْق المواقف والأحداث، وهو متفق عليه في كل أنحاء ليبيا عند الأغلبية العظمى من القبائل، وهذا النوع من الصناديق يعتبر أكثر تنظيمًا وصرامةً من الصناديق الأخرى، ويخضع بشكل دوري ومنظم للرقابة من قبل الأعضاء المساهمين فيه، ويتبع آلية معينة في ضبط دخول أموال المساهمين وصرفها بناءً على بنود محددة

سلفًا ومتفق عليها، ويناقش أعضاؤه بشكل دائم وتفصيليّ كل ما يعترضه من عراقيل وصعوبات في اجتماع دوري لأفراد القبيلة المساهمين في هذا الصندوق.

آلية عمل صندوق العائلة: إن الوعي الاجتماعي في المجتمع جعل التنظيم الماليّ في القبيلة الليبية يأخذ نمطًا أكثر تحضرًا وأكثر دقة في التكافل الاجتماعي عند أبناء هذه القبائل، فكانت القبيلة الليبية خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين تسعى لتنظيم شؤونها المالية بطريقة تشبه إلى حد كبير التنظيم الرسميّ، ولعل هذا يكون انعكاسًا للوعي الاجتماعيّ، وانتشار التعليم، وكثرة الحوادث التي تنتشر في المجتمع بسبب التحضر، وبالعودة إلى موضوع الآلية التي اتبعتها القبائل في تنظيم هذه الصناديق نلاحظ أن هناك طرقًا مختلفة لهذا التنظيم، فمنها على سبيل المثال: قيام بعض القبائل بتحديد سن معينة لكل فرد في القبيلة فإذا ما وصل لهذه السن يكون عضوًا أساسيًا من الأعضاء المساهمين في هذا الصندوق، فبعض القبائل تحدد هذه السن بـ 16 عامًا أو 18 عامًا بعدها يكون هذا الفرد عضوًا في الصندوق، ويدفع كما يدفع الآخرون، مع ملاحظة أن صاحب هذه السن في أغلب الأحيان يكون غير مكتفٍ ماديًا، أي أنه لم يدخل مجال الحياة الوظيفية وغير قادر على الإنفاق، إلا أنه يكون عضوًا في الصندوق، ويتحمل الأب وهو ولي أمره مسئولية الدفع بدلًا عنه، حتى تصبح له ذمة مالية مستقلة تمكنه من المساهمة في هذا الصندوق، أو ينفصل عن الأسرة الممتدة بعد الزواج ليكوّن أسرة جديدة، ولمعرفة السن التي وصل إليها كل شاب في القبيلة يقوم أمين الصندوق بطلب كتيب العائلة من كل رب أسرة ليتأكد من الأفراد الذين تنطبق عليهم شروط الانخراط في الصندوق من الذكور فقط[19]، وبناء عليه يقوم أمين الصندوق بفتح سجل يدون فيه أسماء كل الأفراد المشاركين في هذا الصندوق، ومبوب بخانات القيمة التي قاموا بسدادها، والشهور المترتبة عليهم سدادها لمدة عام كامل .

ويوضع قرين كل اسم القيمة المدفوعة، بشرط أن لا تقل القيمة المحددة وعدد الشهور المدفوعة والمستحقة على ثلاثة أشهر، ويتضمن السجل بيانًا بالمصروفات في المأتم أو أي مشاجرة أو دية وغير ذلك، كما أن بعض الصناديق تسجل القيمة المدفوعة قرين كل اسم مع وجود إيصال مالي يُصْرَف لمن يدفع القيمة موضح فيه القيمة المدفوعة وعدد الشهور، وذلك لتفادي الخلافات بين أمين الصندوق والمساهمين فيه.

ومن الملاحظات التي تدل على الوعي القبلي في ليبيا كما أسلفنا محاولة القبائل الرقي بالمستوى التنظيمي إلى درجة تشبه النمط الإداري لمؤسسات الدولة، بحيث جعلت هذا التنظيم شبه رسميّ، وذلك بوجود الإيصال الماليّ إلى جانب وجود ختم معتمد وحساب جاري في المصرف لإيداع هذه الأموال، ووجود صكوك معتمدة وتوقيعات معتمدة لا يَصْرَف إلا بموجبها، وهذا التنظيم يذكرنا بتعريفات (ماكس فيبر) التي تخص النماذج المثالية، إذ يرى أن "العلاقات الاجتماعية Social Relationship التي تمثل عنده مفهومًا يرتبط بالفعل ارتباطًا منطقيًا، هي السلوك الذي يصدر عن مجموعة من الفاعلين إلى المدى الذي يكون كل فعل من الأفعال أخذ في اعتباره المعاني التي تنطوي عليها أفعال الآخرين، أما الجماعة المنظمة Organized Group فهي تمثل علاقة اجتماعية عن طريقها يقوم أفراد معينون – بشكل منظم – بمهمة تدعيم النظام في الجماعة"[20]، وحقيقة الأمر أن الهدف من النظام الماليّ في هذه القبائل كان ولا يزال تحقيق النظام الكفيل بحفظ الحقوق للأفراد، وتدعيم الروابط القبلية والعائلية إلى جانب خلق استراتيجية منظمة للعمل بين أفراد القبيلة الواحدة ترقى بهم إلى مستوى الفعل الواعي والمنظم وعلى درجة مشابهة للنظام الرسميّ.

ب– صندوق العشيرة:

على غرار الأهداف التي ينشأ عليها صندوق العائلة ينشأ كذلك صندوق العشيرة بالإضافة إلى أهداف أخرى متعددة، ولتوضيح هذه الأهداف نسوق أولًا الاختلافات بين صندوق العائلة وصندوق العشيرة.

فالأول وهو صندوق العائلة قائم على تغطية وتأمين عدد من الأفراد داخل العائلة، وفي غالب الأحيان لا يقل عددهم عن خمسين فردًا، كي يُنشئ هذا الصندوق ويكون قادرًا على تحمل نفقات والتزامات أفراده، أما صندوق العشيرة فقد أُنشئ لأغراض أخرى إلى جانب حالات الوفاة، ففي الوقت الذي يتقيد به صندوق العائلة بدفع تكاليف حالات الوفاة للمساهمين فيه وذويهم فإنه في الوقت نفسه يدفع عنهم لصندوق العشيرة العام بمعدل نصف دينار شهريًا عن كل فرد في العائلة، وبالنظر إلى هذا المبلغ يظهر وكأنه زهيد، مقارنة بحالات الوفاة التي تحدث في شهر على سبيل المثال، ولكن تجدر الملاحظة أن صندوق العشيرة تشترك فيه عدة عائلات مما يجعل إيرادات هذا الصندوق كبيرة بحيث تغطي نفقات

الوفيات في هذه العائلات، كما تجدر الإشارة أيضًا إلى أن صندوق العشيرة يخرج قيمة أقل من التي يُخرجها صندوق العائلة، والغرض منها هو اجتماع أبناء القبيلة الواحدة تحت مظلة واحدة.

وهناك قبائل أخرى تجعل صندوقها مخصصًا لدفع الدية فقط وكل ما ينتج من التزامات على العشيرة جراء مشاجرة أو القتل الخطأ أو مساعدة لأحد أفراد القبيلة سواء أكان في حالات الوفاة أم كان في حالات المرض أم كان غير ذلك، والهدف العام من إقامة هذه الصناديق أولًا وأخيرًا هو سد حاجة الفرد المادية التي تنتج عن الموت والمصائب الاجتماعية التي يتعرض لها في حياته، وهو دليل على قوة العلاقات الاجتماعية، وتماسك النسيج الاجتماعيّ، وبيان للشبكة الاجتماعية التي يعتز بها أبناء المجتمع الليبيّ، ونشير إلى أن هذا الصندوق قد أنشئ بموجب اتفاق بين العائلات المكونة لعشيرة من العشائر لتغطية جزء من نفقات حالات الوفاة التي يتعرض لها كل فرد من هذا البيت أو العشيرة.

أمين الصندوق:

يقصد به الفرد القادر على إدارة شؤون العائلة أو العشيرة ماليًّا، ومراقبة الحسابات المالية الصادرة والواردة من وإلى الصندوق، كما يمكنه القيام بكل العمليات والتعاملات المالية مع الصناديق الأخرى في القبيلة ومع القبائل الأخرى.

ويعتبر أمين الصندوق الشخصية المكلفة والمقبولة اجتماعيًّا بين كل أفراد العائلة، وهو المؤتمن على المبالغ التي يدفعها المساهمون في الصندوق، وهو الذي ينظم الإجراءات المالية بالطريقة المناسبة والتي تضمن تسيير الشؤون المالية بطريقة سلسة ومفهومة له ولكل فرد في العائلة، ولأمين الصندوق صلاحية المطالبة المالية من كل فرد يتأخر عن دفع القسط الشهريّ وليس له صلاحية الإعفاء من الدفع أو تأجيل الدفع أو تقسطيه على فترات، كما أنه لا يملك صلاحية إخراج أي مبلغ ماليّ بدون علم وموافقة أفراد عائلته أو التصرف به بأي شكل كان، كما لا يحق له إضافة أو حذف أي بند من بنود الاتفاقيات المنصوص عليها سواء أكانت مكتوبة أم كانت شفهية كما لا يحق له تجاوزها، ومجمل القول أن أمين الصندوق شخص مؤتمن على أموال القبيلة أو العائلة وهو يسير وفق رغبات المساهمين في هذا الصندوق، ويخضع في الوقت نفسه لرقابة عائلته، ويفضل في غالب الأحيان أن يكون أمين

الصندوق فردًا له قدر من التعليم أو أن يشرك معه من له القدرة على ضبط الحسابات وقدرة على الكتابة وتحرير المحاضر، وبفضل انتشار الوعي الاجتماعي في المجتمع فلم تعد صفة أمين الصندوق تقتصر على كبار السن أو مشايخ القبائل بل أصبح الشباب المتعلمين في القبائل لهم القدرة على إدارة هذه الأعمال، والانخراط في التنظيم المالي للقبيلة، والإشراف عليه، وإبداء أراءهم فيه، واحترام آراء الشباب وتسليمهم مثل هذه الأعمال؛ لحسن آرائهم، وقدرتهم على توجيه وإرشاد بقية أفراد العائلة لصالح العائلة والقبيلة ولصالح المجتمع والحياة الاجتماعية.

دور شيخ القبيلة في التنظيم المالي:

على الرغم من أن شيخ القبيلة لم يرد ذكره بشكل مباشر في جل حديثنا، إلا أن هذا لا يعني بأيّ حال من الأحوال أن ما يدور خارج دائرة اختصاصه بوصفه قائد لجماعته.

(فماكس فيبر) يرى أن اللامركزية في "التنظيم التقليديّ تشبه إلى حد كبير التنظيم الروحيّ، بمعنى أن القائد التقليديّ يعتمد على حلقات إدارية لا مركزية تؤكد وتعمل على اتصاله بأتباعه والإشراف عليهم"[21]، هذا يوضح أن القائد الذي يحرك الجموع، غالبًا ما يعتمد على نظام توزيع الأدوار، فشيخ القبيلة لا يدير شؤون صندوق العائلة بنفسه، ولكنه يترك إدارة الصندوق إلى من يعينه من أفراد القبيلة أو العائلة، وهو يقوم بتزكيته فقط، أو يعلن موافقته على هذا الشخص أو ذاك، وتبقى مهمته مراقبة الأداء المستمر لهذا الصندوق، أما تسيير عمله فهو مهمة مناطة بهذا الشيخ، أو القائد، للتأكد من قدرة أمين الصندوق على إدارته بشكل يضمن تحصيل الأموال بشكل دقيق، ومنسق ولا بد من أن يكون شيخ القبيلة شخصية لها مواصفات خاصة، تحظى باحترام الجميع، سواء أمن أفراد عائلته أم من قبيلته أم من القبائل الأخرى؛ أي أن يكون شخصًا يحمل صفات القيادة أو ما يعرف أحيانًا بالسلطة الكاريزمية، وهي تقوم أيضًا على وجود شخص يتمتع بصفات نادرة تجعل الآخرين يطيعونه، ويتبعونه دون نقاش، بوصف كل الناس في العائلة أو القبيلة تحترم هذا الرجل (شيخ القبيلة)؛ فإنهم يدينون له بالولاء والاحترام، ويعدون كلامه أمرًا واجب التنفيذ، ويلعب شيخ القبيلة دورًا مهمًا في توحيد الصفوف، ورأب الصدوع التي تظهر في عائلته، ويقرب وجهات النظر، ويدفع كل أفراد العائلة إلى احترام القـانون العرفيّ والعادات والتقاليد المعمول بها، كما يدفعهم

لاحترام المواثيق العرفية التي تعاقدوا عليها، وتنفيذها بحذافيرها.

ويشدد شيوخ العائلات الذين هم في العادة من المتقدمين في السن، على ضرورة التنسيق المستمر مع أمين الصندوق في دفع كل الالتزامات المتأخرة ومبالغ الدية والصلح، أما إذا كان شيخ القبيلة رجلًا ضعيف الشخصية لا يقدر على تنظيم شؤون عائلته، أو أنه تقدم في السن، أو أصابه المرض، فهذا يعد نذيرًا لتفكك منظومة العلاقات الاجتماعية في القبيلة أو العائلة، ومن هذا المنطلق يصبح الصراع أمرًا ضمنيًا بين الأفراد؛ للحصول على هذا المركز القياديّ، ويبدأ التمرد على سلطة شيخ القبيلة، وعلى كل الأعراف التي اتفق الجميع على احترامها، بل وربما يتطور الأمر إلى تفكير بعض أفراد القبيلة إلى إقصاء الشيخ الكهل أو المريض؛ لأنه لم يعد يستطيع القيام بواجباته تجاه عائلته " فالناس في نظر (دهر ندروف) يتجادلون فيمن سيحدد الأهداف، ويرسم اتجاه مستقبل الجماعة"[22]، ومستقبل الجماعة الذي نعني به التماسك والتلاحم القائم على أساس القيادة الحكيمة التي يتولها هذا الشيخ، فأول عقد ينفرط في منظومة التماسك العائليّ أو القبليّ هو عقد التنظيم الماليّ القائم على أسس، وضوابط محددة، "والسلطة تعني حق ممارسة القيادة –معترف بها أو غير معترف بها– وفرض الطاعة على الآخرين، فهي القدرة والسيطرة على الأخرين"[23]، وفي حال فقدت السلطة ومصدرها، فإن الأمر يتطور لنوع من التمرد على القانون العرفيّ؛ فالسلطة هي من يحدد الضوابط التي يسير عليها أفراد المجتمع، فلولا وجود هذه الضوابط التي وضعتها العائلة، واتفقت على تنفيذها لما تمكنت القبيلة من ضبط سلوك الأفراد فيها، والتي تشهد تراجعًا كبيرًا في التعامل بها، ولاسيما في ظل انعدام وجود الشيخ القادر على إلزام الجموع بهذا الاتفاق، بل ويتطور الأمر إلى تنصل بعض الأفراد من مسؤولياتهم كأن يأخذ أحد أفراد العائلة نصيبه من الصندوق إذا ألمت به مصيبة، ثم ينسحب منه متحججًا بحجج واهية.

كل هذا وغيره من خروقات مالية قد تحدث إن لم تكن القيادة قادرة على ردعها، والتعامل معها من أجل مصلحة العائلة بأكملها، ومن هنا يبرز دور المشايخ في القبائل وفي كل العائلات والعشائر؛ فهم الأداة المحركة لهذه الجموع، وهم الأداة التنفيذية لكل العمليات المالية وغيرها في القبيلة، "فمنصب شيخ القبيلة من أخطر المناصب، وأهمها داخل القبيلة، وإن منصب شيخ القبيلة يكسب الاحترام والتقدير، ويفرض على أفراد القبيلة السمع،

والطاعة؛ لتحقيق الضبط الاجتماعيّ في القبيلة، ولكن الاحترام والتقدير يسقط ويخرج الأفراد عن الولاء للشيخ إذا صدر عنه سلوك يخالف المصلحة، ويعتدي به على حقوق الآخرين وحريتهم"[24]، ومن هنا يمكننا أن نلتمس الدور المركب لشيوخ القبائل، فالشيخ يلعب أدوارًا كثيرة في حياة الجماعة التي ينتمي إليها، وله القدرة على التنسيق بين كل هذه الأدوار، وهذا دليل على قدرة الشيخ في القيادة الاجتماعية، وحل كثير من النزاعات في المجتمع.

الامتناع عن المشاركة المالية:

إن الامتناع عن دفع المبالغ المترتبة على أي فرد من أفراد العائلة للصندوق المنتسب إليه، هو بمثابة الخروج من العائلة والتزاماتها، ولكن وبطبيعة الحال لا يمكن أن يمتنع أي فرد عن دفع ما عليه من مبلغ ماليّ لصندوق العائلة إلا بوجود أسباب، وهذه الأسباب قد تكون مقنعة، أو غير مقنعة، إلا إنه لابد من التباحث والتحاور مع الذين يمتنعون عن دفع مبالغ الصندوق، فكثيرًا ما يواجه صندوق العائلة مشاكل من أهمها رفض فرد، أو مجموعة أفراد دفع ما عليهم من التزامات، ويخلقون لذلك حججًا واهية؛ لإقناع الناس بتلك الحجج، وردًا على ذلك يمهل هذا الفرد فترة زمنية محددة للعدول عن قراره، قبل أن يبادر أمين الصندوق بشطب اسمه من قائمة المساهمين في هذا الصندوق، بناء على الوثائق المبرمة بينهم، فالفرد وهو يتعامل مع أيّ مؤسسة سواء أكانت عامة أم كانت خاصة، فإنه يتعامل معها وكأنها مؤسسات عامة على حد سواء، وكذلك الأمر بالنسبة للتعامل مع العائلة التي ينتمي إليها، فامتناع أحد أفراد العائلة عن دفع مبلغ ماليّ للصندوق، قد يجعله يعتقد أن هذا سيؤثر في سير هذا الصندوق، أو أن الصندوق سيغير سياسته بناء على قراره بالانسحاب، أو الامتناع عن الدفع، ومنهم من يعتقد أنه لا فائدة من الانتظام في مثل هذا التنظيم الماليّ؛ لعدم جدواه، وهذا ما يراود كثيرًا ممن لا يرغبون في الدفع، ويحاولون الانسحاب، وهناك الكثير من الأعذار التي يأتي بها كثيرون ممن لا رغبة لهم في دفع، ما عليهم، فقد يحدث صراع داخل العائلة لا علاقة له بالصندوق، فتكون نتيجة هذا الصراع الامتناع عن الدفع أو الانسحاب كليًا من هذا الصندوق، كما أن الأوضاع المادية لكثير من الناس ربما تبرر لهم التأخر عن الدفع، غير أن الأمور في حقيقتها لا تحسب على هذا النحو، وهذا يجعلنا نعود لموضوع الوعي الاجتماعي، الذي ينحسر في فهم الفرد للجانب الماديّ فقط، من دون النظر

للجوانب التي يمكن أن يستفيد بها من الصندوق الذي يشترك فيه، فالتكافل الاجتماعي لا يمكن أن يكون ماديًا، كما أن العقل والمنطق يحتم عليه النظر لهذا الموضوع من جانب آخر، وإن كثيرًا من الأفراد من يعتقد أن الصندوق هو للاستثمار والمجاملة الاجتماعية، وأن الانسحاب يعني أن تعود كل الأموال التي دفعها هذا الفرد طوال فترة انتمائه لهذا الصندوق إليه، وهذا بطبيعة الحال لن يحدث، ومن هنا يمكننا القول إن مفهوم الصندوق أو الجمعية أصبح يتجه في الوقت الراهن إلى محاولة ضبط الأعضاء المنتسبين إليه، ومحاولة إقناعهم بجدوى العمل الجماعيّ، والتكاتف، لتحقيق مصالح الجماعة، لا سيما وأن نظرة أعضاء القبيلة وفهمهم للصندوق اليوم بدأت تتغير وفق معطيات جديدة يتأثر بها المجتمع.

الإنفاق على المأتم:

إن الحديث في موضوع الإنفاق على المأتم سيكون منصبًا على دور العائلة في طريقة دفع مبلغ الوفاة لأحد أبنائها الذي توفى بشكل طبيعيّ أو في حادث سيارة، وهى النفقات المعتادة في كل حالة وفاة، إلا أننا سنتطرق لطرق أخرى للاتفاق على المأتم استحدثت في بعض المدن، وكان لهذه الطرق قبول عند بعض الأفراد، كما أن ما يحصل في شرق البلاد ليس ما هو في غربها، حيث أن لكل مدينة تقريبًا عادات ربما لا ينطبق عليها كلمة مختلفة بقدر ما هى متقاربة في الدرجة والبيئة الاجتماعية المقام فيها هذا المأتم أو ذاك، وكما أسلفنا في موضوع سابق فإن الإنفاق على المأتم لا يحصل إلا إذا كان المتوفي عضوًا مشتركًا في صندوق العائلة بالإضافة إلى استمراره في الدفع إلى ما قبل وفاته بثلاثة أشهر على الأقل؛ إذ إن الثلاثة أشهر تمثل الحد الأعلى للعضوية في صندوق العائلة عند أغلب العائلات التي تتعامل بهذا النظام، وتجدر الإشارة إلى أن هناك عائلات أخرى لا تتعامل بنظام صناديق العائلة، فإذا ما توفى أحد أفراد تلك العائلة فإنها تقوم بتجميع مبلغ ماليّ محدد، ويفرض على كل أفراد العائلة أو على كل كتيب العائلة[25]، وقد يكون هذا المبلغ (10) دنانير على كل كتيب، وتدفع إلى أهل المتوفى للإنفاق منها على أيام المأتم.

وهناك من يتبع أسلوبًا آخر، في الإنفاق على المأتم، وهذا الأسلوب متبع بشكل كبير في المدن الكبيرة، أو لنقل بعض أحيائها التي تعارفت على هذا الأسلوب في المأتم، ويعمل به بشكل كبير مع سكان المدن الذين تكون أصولهم من مدن أخرى بعيدة عنهم والعلاقات

الاجتماعية فيما بينهم فاترة وتكاد تكون متقطعة، أي أنهم لا يتبعون نظام العائلة الواحدة التي تقوم بواجب الضيافة في المأتم أو غيره من المناسبات الاجتماعية، باستثناء حالات القتل، وهذا الأسلوب المتبع هو أن يقوم أهل الحي بإعداد الطعام لأهل المتوفى، ففي كل يوم يقوم أحد الجيران أو سكان الحي بإطعام أهل المأتم جميعها، ويستمر هذا حتى فترة محددة تكون ثلاثة أو أربعة أيام وفق الاتفاق بينهم، أو أن يقوم كل واحد من الجيران بإخراج طعام الغداء أو العشاء من بيته كل وجبة حتى تنتهي أيام العزاء، مع تقديم مبلغ ماليّ لأهل المتوفي، ويُعَدّ مبلغًا بسيطًا كأن يقوم المشتركون في هذا التنظيم بتقديم مبلغ (500) دينار إعانةً اجتماعية ينفقون منها على أيام العزاء.

إلا أن الشائع أن تقوم العائلة بالإنفاق على المأتم، أو أن يقوم أقرب الأقارب بالإنفاق أو أحد أبنائه ميسوري الحال، هذا إذا كان في الأساس المتوفى يحظى بعلاقات واسعة تجعل عددًا كبيرًا من الناس يترددون على مأتمه، أما إذا كان ذا شعبية ضعيفة أو أنه رجل غير معروف فإن تكاليف العزاء في العادة لا تكون كبيرة.

ولقد سنت القبائل هذا الأسلوب المتمثل في صندوق العائلة، والذي يُنْفَق عن طريقه على المأتم بعد أن أصبحت الحياة أكثر تعقيدًا وتتطلب مصاريف باهظة، وبعد أن أدركت القبيلة أن من واجبها الحفاظ على أموال المتوفى لينتفع بها أبنائه ولاسيما إذا كانوا قُصرًا بعد أن كان الصرف على المأتم من أموال المتوفى نفسه، وقد حقق هذا النوع من التكافل الماليّ في المجتمع نوعًا من التخفيف على الأفراد الذين ليست لديهم القدرة على إنفاق مبالغ كبيرة تفي بمراسم الدفن وتكاليف المأتم لمدة ثلاثة أيام متتالية، ويُعَدّ المبلغ الذي ينفق في المأتم عبارة عن إعانة أو صدقة يقدمها كل أقارب المتوفى على الرغم من عدم كفايتها في كثير من الأحيان، بسبب تردد الناس على بيت المتوفى لمدة طويلة قد تصل إلى 40 أربعين يومًا، إلا أنها تعين صاحب المأتم، وتدل على وقوف كل أبناء عمومته وعائلته إلى جانبه ماديًّا ومعنويًّا في الأفراح والأتراح، وتبدأ عملية صرف المبلغ لأهل المتوفى أو لأسرته منذ اللحظة الأولى لإعلان وفاته وفق ما هو مقدر في اتفاق العائلة، وفي العادة تكون هذه القيمة كافية للإنفاق لمدة ثلاثة أيام فقط أو كحد أقصى، فهي تصرف على الأكل والشرب، والخيام، والذبائح، واحتياجات البيت، كالأواني، ومعدات الطبخ، بالإضافة إلى كفن المتـــوفى إذا لم يكن يحتفظ

لنفسه بكفن في البيت أو لم يتبرع به أحد.

وفي مناطق شرق البلاد يعد المأتم مناسبة اجتماعية تضامنية مع أسرة المتوفى، وإظهار الترابط الأسري في مناسبة كهذه، غير أن العادات المتبعة تحتم أن تكون وجبات الطعام التي تقدم للضيوف وللأقارب جيدة الأعداد، وبكمية وفيرة تكفي لإطعام كل من يأتي لتقديم واجب العزاء من الذكور أو الإناث أو الأطفال، أما في غرب البلاد، فهناك قبائل اتفقت على أن تكون الوجبات في المأتم أكثر تقشفًا، أي أن تكون جميع الوجبات خالية من اللحوم، وهذا ليس بخلًا أو عدم قدرة، وإنما يُعد في نظرهم نوعًا من إشعار المعزين بالموقف الذي حضروا من أجله، فهم جاءوا من أجل العزاء، وليس من أجل الاحتفال بالطعام والشراب، وتعد (قبيلة ورفلة) إحدى وأهم القبائل الليبية التي سنت هذا القانون العرفيّ في غرب البلاد، ويرجع لهم الفضل في كثير من الأعراف القبلية التي عُدِّلت لتكون أكثر ملاءمة لحياة المجتمع القبليّ والمجتمع المدنيّ على حدٍ سواء.

وبعد كل حالة وفاة يقوم أمين الصندوق المكلف بتسوية حسابات الصندوق وتسجيل واقعة الوفاة في سجلاته المختصة، والمبلغ الذي صرف، ويقوم بحصر كل أفراد العائلة المتأخرين عن الدفع لإجبارهم على دفع ما عليهم من قيمة مالية متأخرة، لأن مثل هذه المناسبات يتعاطف أفراد العائلة مع بعضهم بعضًا، مما يجعل أمين الصندوق يستغل هذه الحادثة لجمع أكبر قدر من الديون المتراكمة على المساهمين، بالإضافة إلى شعور الأفراد بأهمية هذا الصندوق في مثل هذه الوفيات، ونذكر صنفًا آخر من القبائل، مثل قبيلة الأواجلة، في مدينة اجدابيا مثلًا: تقوم هذه القبيلة بشراء كل لوازم المأتم، مثل: الخيام، ومعدات الطبخ كاملة، وتخزن في مخازن مختصة بها، ويكون أمين الصندوق مسئولًا عنها، ويقوم بحصرها وإخراجها في كل حالة وفاة فقط، ثم يعيدها إلى مخازنها، وهذا يخفف كثيرًا من المصروفات على المأتم، بالإضافة إلى أنهم قاموا بتجميع مبلغ ماليّ كبير عبر سنوات من صندوق العائلة، ولم تحدث حالات وفاة، مما دعاهم لاستثمار هذا المبلغ بشكل يعود على كل أبناء القبيلة في مدينة اجدابيا بالفائدة، وبالفعل قاموا بشراء قطعة أرض فضاء ثم أنشأوا عليها دارًا للضيافة تقام فيها كل مناسباتهم الاجتماعية، وهذا يعد تطورًا ملحوظًا في سير تنظيم القبيلة، ونموذجًا يدل على الوعي والتطور الفكريّ الاجتماعيّ لأبناء هذه القبائل

الليبية.

الإجراءات المنهجية المتبعة:

المجتمع والعينة: يتكون مجتمع الدراسة من الوثائق العرفية المنظِمة لعمل القبائل الليبية فيما يخص التنظيم المالي شرق ليبيا، وقد استخدمنا عينة قصدية من مدينة اجدابيا، واستخدمت الوثائق العرفية لعدد من العائلات والقبائل، إلا أنه سنكتفي بنموذج توضيحي لعدد اثنين من الوثائق، نظرًا لاحتواء هذه الوثائق على معظم إجراءات التنظيم الموجود في القبائل الليبية.

وقد جمعت الوثائق عن طريق أمناء الصناديق المعتمدين في القبائل، لمراجعتها وتحليل ما ورد فيها من معلومات تدل على الترابط والتلاحم والتكافل المادي بين أبناء القبيلة.

المنهج المستخدم: استخدمنا المنهج الوصفي عن طريق تحليل المضمون لعدد من الوثائق وإلى جانب تحليل المضمون استخدمنا الملاحظة المباشرة والمقابلة كوسائل مساعدة على فهم وتحليل ما جاء في تلك الوثائق، ولتعريف وتحليل بعض المصطلحات، وسيتم تحليل النتائج في سياق الإطار التصوري للبحث وبناءً على الملاحظة والمقابلة.

تحليل لمضمون بعض الوثائق العرفية التي تعمل بموجبها القبائل الليبية:

أولاً– وثيقة رقم (1) لعائلة بوشوق (قبيلة ازوية مدينة الكفرة) [26]:

بسم الله الرحمن الرحيم

الموافق : 10/ 4/2005م.

على بركة الله وتوفيق منه اجتمعت عائلة بوشوق بتاريخ 2005/4/10م بمنزل الأخ/.....

وذلك لمناقشة قانون للجمعية وصياغته من تاريخ هذا الاجتماع .

على النحو التالي:

1- أن يكون اجتماع الجمعية يوم عشرة من كل شهر.

2- يعتبر هذا العدد من المنتسبين بالجمعية هو العدد النهائي ولا يتم قبول أي شخص من جديد إلا في الحالات الآتية:

أ/ أن يكون هذا الشخص انتقل من إحدى جمعيات عائلة بوشوق من خارج الكفرة ويشترط انتقاله بالسجل المدني ويبدأ من الجمعية من تاريخ آخر شهر بالجمعية السابقة ويلزم بإحضار

ما يفيد ذلك.

ب/ أما المشترك من خارج الكفرة والذي لم يسبق له الدخول في أي جمعية تحسب له المدة من بادية هذه الجمعية.

ج / لا يتم قبول أي مشترك جديد للجمعية من داخل الكفرة إلا في حالة اجتماع كافة أعضاء الجمعية وتغيير هذا القانون.

3/ أن يكون يوم الاجتماع من كل شهر بمثابة جرد دوري للجمعية وعلى القائمين عليها تقديم كشف حساب وتعريف الحضور بذلك.

4/ أن تكون قيمة الدفع عن كل فرد صائم مبلغ وقدره ثلاثة دنانير.

5/ أن يكون السحب من الجمعية لحالات الوفاء فقط.

6/ بالنسبة للأعمار من خمسة أشهر إلى خمس سنوات يقدر المأتم بمبلغ وقدره (1000د.ل) ألف دينار الليبي .

7/ بالنسبة للأعمار من شهر إلى خمس شهور يقدر المأتم بمبلغ وقدره (500 د.ل) خمسمائة دينار فقط.

8/بالنسبة للأعمار التي تقل عن شهر لا يصرف لها أي مبلغ.

9/ يصرف مبلغ وقدره (500 د.ل) خمسمائة دينار فقط لكل من يتوفى بمنزلة ضيف عابر.

10/ لا يتم صرف المبالغ المذكورة في المواد السابقة لكل من يتأخر عن الدفع لمدة تزيد عن أربع أشهر ويعتبر موقوف عن الجمعية وحتى في حالة تسوية الالتزامات السابقة عليه يستمر مجددًا بالجمعية ودون المطالبة بمبلغ المأتم السابق.

11/ يخصم الالتزام القائم للجمعية على كل من تأخر مدة أقل من أربع أشهر ويستلم باقي مبلغ المأتم.

12/ لا يحق لأي شخص في حالة انسحابه من الجمعية المطالبة بأي مبلغ مالي من الجمعية وفي حال عودته للجمعية يستمر من تاريخ توقفه.

بداية نود الإشارة إلى أن بعض الإخوة أمناء الصناديق في بعض القبائل لم يرغبوا في تزويدنا بالمادة العلمية، ولا نعلم السبب في ذلك إلا أن القبائل التي توجهنا إليها، وأجرينا معهم الحوار، وتعاونوا معنا سوف نورد الوثائق التي زودتنا بها، ونعلق عليها بناء على

موافقتهم على ذلك، وسوف يرد ترتيب هذه الوثائق وَفْقَ تسلسل الحصول عليها.

الوثيقة رقم (1) التي تختص بصندوق عائلة بوشوق بمدينة الكفر قبيلة ازوية، يمكننا عن طريقها قراءة عدد من الإجراءات التنظيمية التي تدل على وعي المتعاقدين الموقعين على ما جاء في هذه الوثيقة، ومدى العمق في البنود الواردة فيها، على الرغم من أنها لم تشمل كافة الإجراءات العرفية، وربما تكون هذه الوثيقة متداولة عرفيًّا وبشكل غير رسميّ أو غير مدون على ورقة إلا أنها تحمل تاريخ الاجتماع، وصياغتها في 2005/4/10م أوقد تكون أدخلت عليها تعديلات في هذا التاريخ تتناسب وطبيعة المرحلة الراهنة، تتكون هذه الوثيقة من اثنى عشر فقرة توقع عليها عائلة بوشوق الكفرة المنتسبين لهذه الجمعية أو هذا الصندوق بالموافقة بعد نقاش مستفيض ومعمق.

وكما هو وارد في الوثيقة رقم (1) يحدد يوم في كل شهر للاجتماع يحضره كل الأفراد المساهمين في الصندوق أو الجمعية بهدف سداد ما عليهم من الالتزامات في هذا الشهر أو الشهور السابقة بالإضافة إلى مناقشة قضايا أخرى جانبية على هامش الاجتماع لها علاقة بالصندوق أو أوضاع العائلة ومشاكلها مع العائلات الأخرى.

وفي البند الثاني من الوثيقة نلاحظ دقة الموقف في انتساب أو انسحاب أحد الأعضاء من الصندوق، ويتخذ هذا التنظيم الماليّ التكافل الاجتماعيّ نمطًا رسميًا عندما يحدد حالات الانتساب للصندوق، والانسحاب منه، وهذا يدل على مرونة النسق العرفيّ في السماح بالدخول والخروج من هذا العقد الاجتماعيّ، وباعتبار صندوق جمعية بوشوق هو جزء من ثلاثة صناديق، أُنْشِئ، الأول منها في مدينة الكفرة، وهو الصندوق الأساس والرئيس من حيث عدد الأفراد المنتسبين إليه، ثم يأتي صندوق مدينة اجدابيا، ثم مدينة بنغازي[27]، ولتنظيم أسلوب العمل بين الصناديق الثلاثة، والتي كانت في الأساس صندوقًا واحدًا ثم انقسمت تشترط على من ينتقل من اجدابيا أو بنغازي أن يحضر مستندًا من إحدى هذه الصناديق يفيد تسديده لكافة التزاماته المالية بالإضافة إلى أن الانتقال لابد أن يكون بالسجل المدنيّ وليس نقلًا مكانيًّا[28] فقط، أما الذين لم يشتركوا في أيّ من هذه الصناديق، ويرغبون في الاشتراك فلابد لهم من دفع القيمة التي دفعها المشتركون منذ بداية تأسيس الصندوق، ولكن على دفعات محددة، وعلى الرغم من أن الصناديق الموجودة في اجدابيا

وبنغازي لعائلة بوشوق، متفرعة من صندوق مدينة الكفرة إلا أننا سوف نلاحظ اختلافا في بنود وشروط هذه الصناديق، ولعل هذه الاختلافات تعود إلى البيئة المكانية، والعلاقات الاجتماعية بين الأفراد مع القبائل الأخرى التي تحدد نوع البنود والشروط، إلى جانب الأعراف الاجتماعية المختلفة بين المدن، كما يمكن إرجاع هذا الاختلاف إلى مدى حرص أمين الصندوق على الإلمام بكل ما من شأنه الرفع من مستوى الوعي الاجتماعيّ.

فنلاحظ في الفقرة (ج) من الميثاق رقم (1) أنها تتضمن أمرًا مهمًا يتبلور فيه شكل النسق الاجتماعيّ المتماسك والداعي إلى مبدأ الشورى، واحترام وجهات النظر المختلفة، ففي الفقرة المشار إليها نلاحظ أنها تنص على أن قبول الأعضاء الجدد في الصندوق لا يتم إلا في ضوء اجتماع كافة الأفراد المساهمين في الجمعية أو الصندوق، والتباحث، والتشاور ومن ثم اتخاذ القرار، بالإضافة إلى أن العرف القبليّ في نظر هؤلاء الناس يُعَدّ قانونًا أو يصل إلى درجة القانون المنصوص، والواجب تنفيذ كافة بنوده، ونلاحظ في هذه الوثيقة أن كلمة القانون وردت فيه أكثر من مرة.

وفي الفقرة الثالثة من هذه الوثيقة يتبين لنا القائمين على الصندوق هم أكثر من فرد واحد بناء على الإشارة الواضحة التي تحدد أنه على القائمين على الصندوق ضرورة إطلاع الأعضاء شهريًّا على محتوياته، مثل: المصروفات، أو الرصيد المتبقي، ومن قام بالدفع، ومن لم يدفع، والمتأخرين، وغيرها من القضايا المتعلقة بالجباية والصرف، وكذلك التعامل في هذا الصندوق من حيث الجباية المالية يناط بالصائم الفرد الذكر البالغ سن 18 سنة فما فوق كما أن السحب من هذا الصندوق يكون فقط لحالات الوفاة من دون غيرها من القضايا الأخرى.

أما في الفقرة السادسة نلاحظ أنهم يحددون 1000 دينار لحالات الوفاة إذا كان المتوفى يبلغ من العمر خمسة أشهر إلى خمس سنوات، أما الأعمار التي تقل عن خمسة أشهر فيقدر لها مبلغ 500 دينار فقط، وتختلف هذه الحالة من تنظيم لآخر، وفي السياق نفسه لنا وقفة لنوضح أن هذه الجمعية أو الصندوق من دون غيره من الصناديق الأخرى يدفع للمتوفى البالغ ذكر كان أم أنثى مهما كان سبب الوفاة مبلغًا قدره 3000 دينار فقط، وإذا توفى فردان من الأسرة في نفس الوقت كأن تكون الوفاة نتيجة حادث على الطريق العام – مثلًا–

فيكون إجمالي المبلغ المدفوع لها 6000 دينار، وهكذا الحال مع الأطفال.

ولكن اللافت في الأمر أن جمعية بوشوق الكفرة تدفع للأطفال حتى سن 5 سنوات مبلغ 1000 دينار كما هو الحال في جمعية اجدابيا ولكن سن المتوفي في جمعية اجدابيا التي يدفع لها ألف دينار تبدأ من سنتين إلى خمس سنوات، ويرجع هذا الاختلاف الواضح إلى طبيعة عادات وتقاليد كل مدينة على حِدّه، ففي مدينة الكفرة مثلاً الطفل المولود حديثًا والبالغ عدة شهور تقام له طقوس، ومراسم العزاء كالمتوفَيْنَ الكبار، أما في مدينة اجدابيا وبنغازي يَعُدُّن هذه السن لا يحتاج إلى مراسم تعزية، وإقامة خيام، وغيرها، ويكتفون بالتعزية السريعة أو تقتصر أحيانًا على وجود النساء أكثر من الرجال، وإذا كانت الوفاة لطفل أقل من 5 شهور لا يصرف أي مبلغ من الصندوق وهذا باتفاق عام مع المشتركين والمساهمين في هذا الصندوق.

ويتضح الضبط الاجتماعيّ بشكل واضح في هذا الميثاق في البند العاشر؛ إذ تحدد مدة بأجل ثابت لمن لم يلتزم بدفع ما عليه من مبالغ متأخرة للصندوق، فإذا تأخر مساهم عن الدفع مدة تزيد عن أربعة شهور، وحدثت له حالة وفاة بعد هذه المدة فإن الصندوق غير ملزم بدفع أي مبلغ لهذا المساهم المنقطع حتى لو قام بدفع ما عليه؛ إذ إن الصندوق يقبل المبلغ المدفوع دون أن يدفع له أي شيء؛ لأنه تجاوز المدة المتفق عليها، كما تجدر الإشارة في هذا البند إلى أنه لا يوجد مقاصة على الإطلاق، ولعل معظم الصناديق في القبائل لا تقبل المقاصة؛ وذلك لجعل الالتزام أمرًا واجب الإلزام، ومن الملاحظات المهمة حول الاتفاق العشائريّ، أن هذه النقطة تحديدًا تكون مصدر خلافات كبيرة؛ إذ ينقطع كثيرًا من أبناء العشيرة أو العائلة الواحدة عن دفع ما عليهم من التزامات مالية للصندوق، وفي حالة حدوث حالة وفاة فإنهم يطالبون الصندوق بالقيمة المالية المخصصة للوفاة، معتقدين أن من حقهم الحصول عليها، على الرغم من تجاوزهم المدة المشار إليها في العقد الاجتماعيّ القبليّ، ويستمر الخلاف حول هذا الموضوع، وقد يكون سببًا للقطيعة بين الأقارب أو سببًا لكسر البنود العرفية السارية على كل أبناء القبيلة.

أما في البند الحادي عشر فإن أيّ فرد لم يتجاوز الأربعة أشهر فالصندوق يدفع له مبلغ الوفاة بعد أن يخصم منه المبلغ المطالب به من قبل الصندوق، وفي هذه الحالة يمكن أن

تكون هناك مقاصة، ونلاحظ أن البنود في الوثيقة رقم (1) كغيرها من الوثائق التي سيرد تفصيل بنودها، فهي تصب بكل بنودها في صالح الفرد المنتسب إليها، فالواجب الاجتماعيّ، والتضامن الماليّ متوافر في كل بنود هذه الوثيقة، والذي يشير إلى أن الانسحاب لا يعني أن تطالب بما قمت بدفعه في سنوات سابقة؛ لأن ما يدفع يصرف ولا يحق لك المطالبة به، فالصندوق ليس استثماريًّا، أو ادخاريًّا، إنه صندوق صرف بدون عوائد باستثناء العائد الاجتماعيّ، كما أن هناك لفتة في هذه الوثيقة تشير إلى أن المنقطع عن الدفع، ويرغب في العودة للصندوق فإن المدة تحسب من تاريخ الانقطاع وليس من تاريخ عودته، وهذا يعني أن المنسحب من الصندوق يتراكم عليه الدين حتى عودته وتسديده، والفريد في هذه الوثيقة حقًا واللافت للنظر في البند رقم (9) والذي يشير إلى أن الصندوق يقوم بصرف مبلغ (500) دينار لكل من يتوفى في بيته ضيف عابر، وهذه النقطة تدل على الالتزام الأخلاقيّ والأدبيّ والاجتماعيّ تجاه المتوفي حتى ولو لم يكن من أفراد القبيلة، فما يصرف من مبلغ هو لحسن استقبال وضيافة أهل المتوفى، وللقيام بالإجراءات والواجبات تجاه المتوفى وعائلته، ويعتقد أن هذا البند قد كتب في الوثيقة بناء على حالة حدثت فأوجبت صياغته والالتزام به، وهذا ما لم نلاحظه في بقية الوثائق اللاحقة.

وبهذا نلاحظ أن عائلة بوشوق في مدينة الكفرة تعطي مثالًا واضحًا للوعي القبليّ في ليبيا، والتكاتف، والتنظيم الاجتماعيّ والماليّ لأفرادها كغيرها من القبائل الليبية مع بعض الفروقات التي قد توجد في قبيلة من دون أخرى أو في بيت من دون الآخر أو عائلة من دون الأخرى وفق ما تقتضيه الحياة الاجتماعية لأفرادها، وتجدر الإشارة إلى إن هذه الوثيقة تعد بمثابة قانون يلتزم جميع الأفراد في عائلة بوشوق به، ويلتزم أمين الصندوق بتطبيقه، والتأكد من أنه يسير وفق منهج محدد من قبل أفراد الصندوق.

فالاجتماع، والتقارب، وكتابة مثل هذه الوثائق يدل على نوع من الاجتماع البشريّ، وخطى التنظيم السائر والمسير لحياة الجماعة الاجتماعية، والتي اتخذت لها قانونًا محددًا لتنظيم شؤونها المختصة بها، ولفرض كيانها بوصفها وحدة اجتماعية متماسكة بين بقية الوحدات الأخرى.

ثانيًا: الوثيقة رقم (2) لعائلة الميهوب عائلة بوشوق (قبيلة ازوية):

بسـم الله الرحمن الرحيم

محضر اجتماع عائلة الميهوب (بيت بوشوق) لمناقشة ومعالجة تأخير أفراد العائلة في دفع الأقساط الشهرية لصندوق العائلة.

إنه بتاريخ اليوم الأحد الموافق 2010/10/10ف وبمنزل الأخ .....

اجتماع عائلة الميهوب بيت بوشوق من قبيلة ازوية بمدينة اجدابيا في اجتماعها الدوري الشهري وكان محور هذا الاجتماع هو بحث ومناقشة تقاعس بعض أفراد العائلة عن دفع الأقساط الشهرية المستحقة لصندوق العائلة بعد تكرار هذه الحالة بشكل مستمر من بعض أفراد العائلة مما سبب ظاهرة استوجبت ضرورة التدخل من أعيان العائلة لمعالجتها وبعد بحث ونقاش مستفيض من أعيان العائلة لهذه المسألة اتفقت الآراء على الآتي:

أولاً: يختص هذا الصندوق في دفع مبلغ مالي كإعانة اجتماعية في حالات الوفيات فقط.

ثانياً: يلتزم كل فرد من أفراد عائلة الميهوب من الذكور البالغ السن ستة عشر سنة ميلادية من منتسبي هذا الصندوق بدفع مبلغ مالي وقدره اثنان دينار شهريًا لصندوق العائلة لصرفه في حالات الوفيات لأحد أفراد العائلة كإعانة اجتماعية.

ثالثاً: يصرف مبلغ مالي قدره ألفا دينار من قبل صندوق هذه الجمعية بالإضافة إلى المبلغ المالي الذي يأتي من الجمعيات الأخرى كإعانة اجتماعية لكل فرد من أفراد العائلة تحدث له حالة وفاة من سن السادسة فما فوق.

رابعاً: تكون المعاملة مع الأخ أمين صندوق جمعية بوشوق بمدينة بنغازي على أساس عدد أفراد الصيام وبمبلغ مالي وقدره (6) د.ل ستة دينار عن كل فرد.

خامساً: يصرف مبلغ مالي وقدره ألف دينار من قبل صندوق هذه الجمعية دون غيره من الجمعيات الأخرى لكل فرد من أفراد العائلة تحدث له حالة وفاة طفل من عمر سنتان إلى خمس سنوات كإعانة اجتماعية.

سادساً: المبلغ المدفوع من قبل أعضاء الجمعية كإعانة اجتماعية للصندوق لا يرد في حالة ترك أي عضو من أعضاء الجمعية للصندوق ولأي سببًا كان.

سابعاً: في حالة تخلف أي عضو من أعضاء الصندوق عن دفــع قيمة القسط المستحق عليه

لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر وتحدث حالة وفاة له أو لأحد أفراد عائلته فإن صندوق العائلة غير ملزم بدفع الإعانة الاجتماعية المستحقة للأعضاء ولا يحق له المطالبة بأي قيمة من الصندوق ويعتبر هذا بمثابة جزاء اجتماعي تفرضه العائلة عن كل عضو يتقاعس أو يمتنع عن دفع الأقساط المستحقة للصندوق وبعد أن أقر جميع أعيان العائلة مما تم الاتفاق عليه والاتفاق على أن يبدأ العمل به اعتبارًا من تاريخ تحرير هذا المحضر واعتباره منهاج عمل لأمين الصندوق.

الوثيقة رقم (2) [29] والتي تختص بعائلة الميهوب (بيت بوشوق) من قبيلة ازوية وهى إحدى العائلات المتفرعة من بيت بوشوق بمدينة اجدابيا، وفي هذه الوثيقة ومعظم الوثائق التي تناولنها بالشرح والتحليل إنها في كثير من الأحيان تكون محاضر اجتماعات، تسرد فيها بنود وتعالج فيه قضايا يوقع عليها كل الحاضرين من أبناء القبيلة أو العائلة أو الأعيان أو المخولين بموضوع الوثيقة ومتابعتها، ويدور موضوعها حول معالجة تأخير أفراد هذه العائلة لدفع الأقساط الشهرية لصندوق العائلة، وهذا أحد أهم المواضيع التي تناقش عادةً في العشائر والعائلات.

ويمكننا قراءة جملة من المعطيات حول هذه الوثيقة والتي من أبرزها محاولة علاج المشاكل المالية التي قد يتعرض لها صندوق العائلة جراء تأخر أفراده عن دفع ما عليهم من مستحقات لهذا الصندوق بحيث توضح آلية عمل يتفق عليها كل أفراد العائلة لعلاج تأخير دفع الديون، كأن يقسط المبلغ على دفعات ولاسيما إذا كان المبلغ كبيرًا أو تنبيه المتأخرين عن الدفع بأنهم سوف يكونون خارج إطار عمل هذا الصندوق إذا لم يسددوا ما عليهم من التزامات، أو أي علاج آخر يراه أفراد العائلة مناسبًا لوضع حد لتأخر الدفع وتجميع هذه المبالغ، كما نلاحظ أن هذه الوثائق تتغير باستمرار، أي أن بنودها قابلة للتطوير وَفق الأحوال والظروف، فالوثيقة المذكورة أعلاه تُوقع عليها في يوم 2010/10/10م، وهذا لا يعني أنها حديثة العهد، بل هي في حقيقة الحال مطورة عن الوثيقة الأصلية، أو الاتفاق العرفيّ بين أفراد القبيلة أو العائلة.

وتجدر الإشارة إلى أن عائلة بوشوق تنقسم في مكان إقامتها إلى ثلاثة مدن، وهى: الكفرة، اجدابيا، بنغازي، وعلى الرغم أنهم عائلة واحدة وأبناء العمومة وأقارب في النسب،

فإن الاتفاقات حول صندوق العائلة أو الجمعية ليست بالضرورة بأن تكون متطابقة، فلكل مجموعة من هذه المجموعات في إحدى المدن المذكورة خصوصيات تميزها عن المجموعة الأخرى، سواء أفي طريقة الدفع أم في القيمة المدفوعة أم في القيمة المصروفة وغيرها من الاختلافات الأخرى. كما يلعب العدد الكلي لهذه المجموعات دورًا مهمًا في طريقة عمل هذه الصناديق وكيف تتعاطى مع المآتم وغيرها من الملمات الأخرى، التي تنزل بالعشيرة أو العائلة، كما أن العرف السائد في كل مدينة يفرض عليها نوعًا معينًا من التعاملات.

وعلى الرغم من ذلك فإن هذه العائلة الكبيرة في تلك المدن البعيدة عن بعضها، تلتئم أجزاؤها لتشكل جسدًا واحدًا متماسكًا في النوازل وحوادث القتل العمد، وأحيانًا حتى في المآتم العادية بوصفه دليلًا على التلاحم والتكامل والتعاون، وكما هو وارد في هذه الوثيقة أنها مكونة من سبع فقرات تحدد طريقة عمل هذا الصندوق وهي على النحو الآتي:

يتضح أن هذا الصندوق مخصص للدفع والإنفاق على حالات الوفيات فقط بوصفها مساعدة اجتماعية لأهل المتوفي والذين هم –أساسًا– أعضاء في هذا الصندوق، وتجدر الإشارة إلى أن أفراد العائلة الذين هم ليسوا أعضاء في هذا الصندوق ومن نفس العائلة ولا يمكن التخلي عنهم وتركهم للعوز والفقر إذا أرادوا برغبتهم عدم المشاركة في الدفع، بل تقوم العائلة أو القبيلة بمساعدتهم بطرق أخرى خارج إطار الإلزام لأفرادها، كالتطوع بجمع المال لمن أراد المساعدة، هذا في حالة كانت أسرة المتوفي غير قادرة على الوفاء بالتزامات المأتم، كما ورد في هذه الوثيقة تحديد سن المشترك والمبلغ المستحق، فقد حدد سن المشترك في الصندوق والواجب عليها الدفع بستة عشر سنة والمبلغ المستحق ديناران فقط، وبالرجوع إلى الوثيقة الأولى والتي تختص بعائلة بوشوق الكفرة نلاحظ فيها أن المبلغ المستحق عن المشترك هو ثلاثة دينار، وعلى الرغم من أن هذين الصندوقين لنفس العائلة ولكنهما في مدينتين مختلفتين، وهذا يدل على استقلالية هذه الصناديق وعدم تبعيتها لبعضها وخصوصية عملها، أمل المبلغ الذي اتفق عليها أفراد هذا الصندوق لصرفه على المأتم أو تسليمه لأهل المتوفي المشترك فيه بـ 2000 ألفي دينار فقط، مع ملاحظة أن هذا الصندوق متعاون مع صندوق آخر في مدينة بنغازي من نفس العائلة (بوشوق) بحيث يتلقى هذا الصندوق مبلغ مالي يقدر بـ(500) خمسمائة دينار من صندوق بنغازي، علمًا أن الصائم المشترك في صندوق بنغازي

يقوم بدفع مبلغ وقدره (6) ستة دينار شهريًا، كما أن صندوق اجدابيا ملزم بدفع قيمة محدده لصندوق بنغازي في حال حدوث وفيات في بنغازي، شرط أن يكون المتوفي ملتزم بشروط الصندوق والانتساب إليه، وفي الفقرة الخامسة من هذه الوثيقة يحدد الصرف على الطفل المتوفي من عمر سنتين إلى خمس سنوات بمبلغ ماليّ وقدره ألف دينار فقط، أما في مدينة الكفرة فالصندوق يدفع ألف دينار من عمر خمسة أشهر إلى خمس سنوات و500 دينار للأعمار أقل من خمس شهور، وهنا يمكننا أن نوضح بعض الرموز والإشارات والاختلافات في وجهات النظر حول القائمين على هذه الصناديق.

إن المشتركين في صناديق العائلات عامة هم البالغون من الذكور فقط والذين يرمز إليهم باسم الصائم، وفي العادة يكون سن الصيام من السادسة عشر تقريبًا، وهذه الفئة من الذكور فما فوق ملزمة بدفع المبلغ للصندوق إذا كان مشتركًا وقادرًا على الدفع، وإذا كان غير قادر على الدفع لصغر سنه أو لكونه لم يعمل بعد أو في سن الدراسة، يدفع والده أو من يكفله المبلغ المستحق عنه، ويستثنى من الدفع في الصندوق الأطفال دون سن السادسة عشر وحتى سن الميلاد والنساء بجميع الأعمار، ومع ذلك فإن قوانين الجمعية أو الصندوق توافق على دفع مبلغ من 500 – 1000 دينار – في أغلب الأحيان– للأطفال من سن ستة شهور إلى خمسة عشر سنة للجنسين، كما أن القوانين العرفية في الصندوق تلزم الصندوق بدفع كامل القيمة للمرأة المتوفية البالغة إذا كان زوجها مشتركًا في الصندوق أو أحد أبنائها.

وبمعنى آخر فإن المشترك أو المساهم في الصندوق يمكنه الإفادة من مبالغ هذا الصندوق هو وأسرته جميعًا من دون استثناء، أما إذا تزوج أحد الأبناء وانفصل عن أسرة والده وكوّن أسرة جديدة فعندها يكون ملزمًا بالاشتراك، وتنفصل ذمته المالية عن والده إذا أتفق مع أسرته في هذا الشأن، فالتنظيم المالي والتكافل بين أفراد العشيرة الواحدة ما هو إلا دليل على التلاحم في الأفراح والأتراح وسد العوز والحاجة عن أبناء القبيلة الواحدة، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الصندوق يشترط على المنتسبين إليه شروطًا جزائية؛ لتنظيم العمل بين الأفراد وتقليل حدوث المشاكل بينهم، وللتحكم في الحركة المالية لهذا الصندوق، فمن بين الملاحظات الواردة في هذه الوثيقة، أن الانسحاب من الصندوق لأي سبب مهما كان فإنه لا يُلزم الصندوق برد ما دفعه المشترك طوال فترة اشتراكه في هذا الصندوق، فكثير من

الناس يعدون ما يدفع لهذا الصندوق على أساس إنه صدقة، كما أن ترك أحد أفراد الجمعية لهذا الصندوق له أسباب كثيرة تحدث داخل العائلة الواحدة؛ بسبب المشاكل، والمشجرات، وغيرها.

وأخيرًا تحدد الوثيقة مدة زمنية محددة لدفع الأقساط المستحقة لهذا الصندوق والتي قُدرت بثلاثة أشهر، فإذا ما تأخر المشترك في هذا الصندوق عن الدفع بعد الأشهر الثلاثة يصبح خارج الجمعية والصندوق غير ملزم بسداد أي قيمة مالية تترتب على أي حالة وفاة أو مشاجرة أو غيرها يقع فيها المخالف لهذه القوانين، والجدير بالملاحظة هنا أن العائلة تقوم بعقاب أفرادها عقابًا اجتماعيًّا ماديًّا حتى تشعرهم العائلة والقبيلة في الوقت نفسه بأهمية اللحاق بها بوصفها منظمة معترفًا بها في هذه المجتمعات، إلا أن العائلة أو القبيلة إذا ما تنصلت من الالتزامات المالية تجاه أحد أفراد العائلة بعمل فرديّ مع إحدى القبائل الأخرى، سواء بتقديم التنازل أم بالمصالحة أم بقبض الدية وغيرها من الممارسات الفردية والتي تعدها القبيلة أو العائلة انتهاكًا لسيادتها وكرامتها أمام القبائل الأخرى؛ مما يدفع العائلة أو القبيلة إلى اتخاذ إجراءات صارمة وقوية ضد من يقوم بمثل هذا العمل.

وبقي أن نشير إلى أن المبلغ المدفوع مهما كان كبيرًا فإنه في أغلب الأحوال لا يكفي لإقامة كل أيام المأتم ولياليه، وعلى الرغم من أن الأيام الثلاثة التي يصرف في أثنائها هذا المبلغ قد تمتد إلى أكثر من ذلك، فيجد صاحب المأتم نفسه مضطرًا إلى دفع مبالغ مالية إضافية، قد تصل إلى ضعف المبلغ الذي تحصل عليه من الصندوق، وبهذا يكون صندوق العشيرة أو العائلة ما هو إلا نوع من المساعدة التضامنية؛ لتخفيف الأعباء المالية على أهل المتوفي، إلى جانب ذلك فإن الأهل والأقارب والجيران جميعًا يسهمون بما يستطيع مع أهل المتوفي، لعلمهم المسبق بتكاليف مثل هذه المناسبات في المجتمع الليبيّ.

إن الوثائق العرفية كتبت لهدف واحد فقط، وهو الحفاظ على الترابط والتلاحم والتكامل الاجتماعيّ بين أبناء العصبية الواحدة، والهدف الذي طرحناه في تحليلنا للمضمون الخاص بالوثائق كان مفاده التعرف إلى أثر التنظيم الماليّ في حفظ العلاقات الاجتماعية القرابية، ومن خلال فحص الوثائق، والاطلاع على المحاضر، وسؤال الخبراء، يتضح لنا أن التنظيم الماليّ يحافظ بشكل فاعل على تنظيم العــلاقات القرابية والاجتماعية بين أبناء القبيلة

الواحدة.

الخاتمة:

بالإشارة إلى تساؤلات الدراسة الواردة في مقدمة البحث، سيرد في النقاط التالية الإجابة عن تلك التساؤلات من خلال ما ورد بالوثائق موضوع تحليل المضمون، فمن خلال تحليل مضمون الوثائق وما ورد في التساؤلات نستخلص الإجابات التالية:

1- معظم القبائل تحاول تحري الدقة الملحوظة في صياغة بنود التنظيم من خلال ما جاء في هذه الوثائق؛ مما يدل على درجة عالية من الوعي الاجتماعيّ في القبيلة، وتنظيم ماليّ يكفل الحق لكل من هو عضو فيه الحصول، أو التمتع بالمزايا التي يقدمها هذا النسق القبليّ، وهذه النتيجة تجيب وبكل دقة عن التساؤل الأول الذي طرحناه حول دقة التنظيم الماليّ في القبيلة الليبية.

2- من خلال ما ورد في الوثائق القبلية يتضح أن التنظيم الماليّ له مزية فريدة وهي المحافظة على الروابط، والعلاقات الاجتماعية، والتلاحم بين أبناء القبيلة، أو العشيرة، فهو تجمع فريد، ويتكرر على فترات ثابتة يلتقي فيها المتعاقدون في النسق؛ للتشاور والنقاش؛ مما يتيح فرصة لتقوية العلاقات الاجتماعية، وبذلك نجيب عن التساؤل الثاني الذي طرحناه في هذا البحث.

3- وكذلك يتضح أن للتنظيم الماليّ علاقة قوية بالترابط الاجتماعيّ في المجتمع، فكلما كان التنظيم على درجة عالية من الدقة والالتزام كانت العلاقات أكثر ترابطًا، ويكون بذلك المجتمع أكثر تماسكًا، وهذا ما نلاحظه من قوة العلاقات الاجتماعية في المجتمع الليبيّ، ومستوى العلاقات القوية بين أبناء القبيلة.

4- إن الدقة التي تحاول كل التنظيمات الوصول إليها هي في الأساس تحصيل للخبرة، والممارسة التي مرّ بها أبناء المجتمع الليبيّ عبر فترات زمنية متلاحقة، فكان التنظيم الماليّ في القبيلة الليبية يرقى إلى مستوى عالٍ من الدقة والنظام.

5- وجود ترابط قويّ بين أبناء القبيلة الواحدة وهذا ليس بسبب هذه التنظيمات المالية فحسب، ولكنه بسبب علاقات المصاهرة، والقرابة، والجوار التي جعلت كل أبناء القبيلة ينصهرون في قالب واحد، وهو التنظيم القبليّ، ويدافعون عنه، ويحترمونه، ويلجؤون إليه كلما دعت الضرورة لذلك.

6- إن هذا التنظيم يتأثر بالأوضاع الاقتصادية، والسياسية في المجتمع، فالحراك الاجتماعيّ له تأثير في حياة أفراد المجتمع سوأ بالسلب أم بالإيجاب، وتحاول كل القبائل تجديد أسلوبها في حفظ التوازن الاجتماعيّ بناء على الحراك الاجتماعيّ الحاصل في المجتمع، ومحاولة منها لضبط أبنائها، ومحافظة على هويتها التي تعتز بها، لاسيما بعد احداث 2001م التي مرت بها ليبيا.

إن هذا البحث وموضوعه ما هو إلا تأريخ لحقبة زمنية محددة في حياة القبائل الليبية، لما شهدناه من غزو المدنية على حياة الناس، ومحاولة الكثيرين من أبناء القبيلة ولاسيما المتعلمين وأصحاب النفوذ السياسيّ والماديّ التنصل من المجتمع القبليّ باتجاه المجتمع المدنيّ الحديث، وهذ لا يعد عيبًا في الفكر أو الشخصية، إلا أنه يعيد رسم ملامح المجتمع بصورة مختلفة عما هو عليه الأن، وعلى الرغم من أننا لا نرى هوة كبيرة بين مجتمع القبيلة والمجتمع المدنيّ في ليبيا، فكلاهما يسعى لبقاء الإنسان، وتجسيد مبدأ الحرية، والشورى، والمشاركة الاجتماعية.

وربما تتقاطع المفاهيم، وتختلف المسميات والأفكار، ولكنها في نهاية المطاف تلتقي عند خدمة الإنسان وسعادته، أو الفرد الذي يحيا في المجتمع، فالمجتمع الليبيّ هو مجتمع مميز بأفكاره، ومواصفاته، وعاداته، وتقاليده، وكذلك أعرافه.

إنها الحياة البدوية التي عاشها جلّ الليبيين، ثم تدرجهم نحو حياة التحضر، والتي جعلت منهم مجتمعًا مميزًا، ويسطر كل يوم تميزه في حياة أفراده، وسعادتهم، وعلى الرغم من الاضمحلال الواضح لبعض القبائل، وذوبانها في المدينة، إلا أنها وبأصولها الضاربة في عمق التاريخ لابد من أن تعبر عن أصالتها، واحترامها للماضي والحاضر، وما الأفكار التي تواترت في هذا البحث إلا خير دليل على ذلك.

الهوامش والتعليقات

1- أحمد محمد اسماعيل برج، الضمان لاجتماعي في الفقه الإسلاميّ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013م، ص43.

2- إحسان محمد الحسن، موسوعة علم الاجتماع، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1999م، ص164.

3- أحمد عاصم الدين مليجيّ، الضبط الاجتماعيّ والمشكلات المرتبطة بالتفاعلات الاجتماعية، وأنماط السلوك في سيناء، أكاديمية البحث العلميّ والتكنولوجيّ، القاهرة، 2003م، ص58.

4- مصطفى سيد صفر، نظرية الدولة عند الفارابي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1989م، ص17.

5- عبدالرحمن أبوزيد ولي الدين ابن خلدون، مقدمة العلامة ابن خلدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2003م، ص235.

6- محمد فرج صالح رحيل، عوامل التنمية الحضرية في المجتمعات الصحراوية، دراسة ميدانية على مدينة الكفرة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة قاريونس، 1999م، ص29.

7- العائلة: مصطلح يراد به التعبير عن الفصيل أو مجموع الأُسر المكونة لهذه العائلة، ففي المجتمع الليبيّ لا تستخدم كلمة الفصيل أو الفخذ أو العشيرة ولكن تستخدم مصطلحات أخرى، مثل: العائلة، والبيت.

8- محمد صفوح الأخرس، تركيب العائلة العربية ووظائفها، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1980م، ص ص23-24.

9- ادريس عزام وآخرون، المجتمع الريفي والمجتمع البدوي، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2010م، ص20.

10- عبدالرحمن أبوزيد ولي الدين ابن خلدون، مرجع سابق، ص125.

11- محمد أبو حسان، تراث البدو القضائيّ، منشورات دار الثقافة والفنون، الطبعة الثانية، الأردن، 1987م، ص30.

12- عبدالرحمن أبوزيد ولي الدين ابن خلدون، مرجع سابق، ص28.

13- الجمعية: هي التنظيم الذي يضم عددًا معينًا من الأفراد الذين يجتمعون فيه لتحقيق مصلحة محددة، وهذا المصطلح الذي توافقت عليه القبائل والعشائر، وأحيانًا يطلق عليها صندوق القبيلة، والذي يكون بمثابة مصرف وصندوق ضماني عشائري يلبي حاجات الأفراد الاجتماعية من إعانات مالية للمنتسبين إليه.

14- الصائم: مصطلح يطلق على كل من بلغ سن التكليف.

15- جراهام كينلوتش، تمهيد في النظرية الاجتماعية تطورها ونماذجها الكبرى، ترجمة محمد سعيد فرح، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1990م، ص100.

16- محمد إسماعيل أحمد أبوشلال، دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير (غير منشورة)،

جامعة النجاح الوطنية، 2007م، ص64.

17- نفس المصدر، ص67.

18- نيقولا تيماشيف، نظرية علم الاجتماع طبيعتها وتطورها، ترجمة محمود عودة وآخرون، دار المعارف، القاهرة، الطبعة السادسة، 1980م، ص242.

19- في هذا النمط الأنثى غير مطالبة بالدفع مع الرجل، ولكنها تحسب في حالات الوفاة من قيمة الصندوق بالإضافة إلى الأطفال ما دون 6 سنوات.

20- نيقولا تيماشيف، مرجع سابق، ص269.

21- علي الحوات، النظرية الاجتماعية اتجاهات أساسية، منشورات شركة الجا، مالطا، 1998م، ص128.

22- علي الحوات ، المصدر نفسه، ص166.

23- رجب بودبوس، القاموس السياسيّ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، سرت، 1996م، ص206.

24- سهير عبد العزيز محمد يوسف، الاستمرار والتغير في البناء الاجتماعي في البادية العربية، دار المعارف، القاهرة، 1991م، ص65.

25- كتيب العائلة، وثيقة رسمية تصدر من دائرة الأحوال المدنية مدون فيها كل أفراد الأسرة بما فيهم الأب والأم، وتدون فيها حالات الولادة والوفيات والزواج المختص بالأسرة، ويعد مستندًا رسميًا يُتَعامل به في كل دوائر الدولة.

26- جميع الوثائق نسخت كما هي، ولم تخضع للمراجعة اللغوية، وقد حُذِفَت كل الأسماء الواردة في الوثائق لتحرى الموضوعية.

27- بسبب انتشار القبيلة الواحدة على رقعة أرض شاسعة ومدن متباعدة، فالصندوق الرئيس يعطي الصلاحية لإنشاء صناديق مستقلة أو فرعية وفق التجمعات والمدن، وتفاديًا لبعد المسافة، وعدم الإيفاء بالمتطلبات المالية في الوقت المناسب مع العلم أن هذه الصناديق قد تختلف في بنودها، وشروط الانتساب والانسحاب، إلا أن الفكرة العامة التي أنشئت على أساسها واحدة، وقد يحدث أن تشترك بعض الصناديق مع بعض على الرغم من استقلالية الصناديق؛ وذلك لزيادة الدعم المالي، ولتحقيق الترابط العشائريّ، وكل هذه الترتيبات تخضع لنوع الاتفاق.

28- تطلب بعض الصناديق شهادة بواقعة الوفاة من أهل المتوفى، للاحتفاظ بها ضمن المستندات المختصة بالصندوق، فلابد أن يكون المتوفى له سجل مدنيّ في نفس المدينة الواقع في نطاقها الصندوق.

29- عادةً يذكر المكان الذي يعقد فيه الاجتماعات وفي أغلب الأحوال يكون منزل أحد أفراد العائلة، ولكن لم نورد الأسماء سواء أفي مكان الاجتماع أم الموقعين على الوثيقة، ولمن أراد الاطلاع بشكل موسع يمكنه الرجوع إلى الوثيقة الأصلية.

المصادر والمراجع:

1- أحمد محمد اسماعيل برج، **الضمان الاجتماعي في الفقه الإسلاميّ**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013م.

2- إحسان محمد الحسن، **موسوعة علم الاجتماع**، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1999م.

3- أحمد عاصم الدين مليجيّ، **الضبط الاجتماعيّ والمشكلات المرتبطة بالتفاعلات الاجتماعية، وأنماط السلوك في سيناء**، أكاديمية البحث العلميّ والتكنولوجيّ، القاهرة، 2003م.

4- ادريس عزام وآخرون، **المجتمع الريفي والمجتمع البدوي**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2010م.

5- جراهام كينلوتش، **تمهيد في النظرية الاجتماعية تطورها ونماذجها الكبرى**، ترجمة: محمد سعيد فرح، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1990م.

6- رجب بودبوس، **القاموس السياسيّ**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع الإعلان، الطبعة الأولى، سرت، 1996م.

7- علي الحوات، **النظرية الاجتماعية اتجاهات أساسية**، منشورات شركة الجا، مالطا، 1998م.

8- عبدالرحمن أبوزيد ولي الدين ابن خلدون، **مقدمة العلامة ابن خلدون**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2003م.

9- سهير عبد العزيز محمد يوسف، **الاستمرار والتغير في البناء الاجتماعي في البادية العربية**، دار المعارف، القاهرة، 1991م.

10- محمد أبو حسان، **تراث البدو القضائيّ**، منشورات دار الثقافة والفنون، الطبعة الثانية، الأردن، 1987م.

11- محمد إسماعيل أحمد أبوشلال، **دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007م.

12- محمد الخطيب، **الإثنولوجيا**، دار علاء الدين، الطبعة الثانية، دمشق، 2009م.

13- محمد صفوح الأخرس، **تركيب العائلة العربية ووظائفها**، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1980م.

14- محمد فرج صالح رحيل، **عوامل التنمية الحضرية في المجتمعات الصحراوية، دراسة ميدانية على مدينة الكفرة**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة قاريونس، بنغازي، 1999م.

15- محمد نجيب بوطالب، **سوسيولوجيا القبيلة في المغرب العربيّ**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2002م.

16- مصطفى سيد أحمد صفر، **نظرية الدولة عند الفارابي**، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1989م.

17- نيقولا تيماشيف، **نظرية علم الاجتماع طبيعتها وتطورها**، ترجمة: محمود عودة وآخرون، دار المعارف، القاهرة، الطبعة السادسة، 1980م.